جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق – تخصص: قانون أعمال

الطالبة:
فطيمة الزهرة قجوج

المشرف:
عمار زعبي

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الجامعة	الصفة
مرغني حيزوم بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	رئيسا
عمار زعبي	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مشرفا و مقررا
فطحيزة التجاني بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1435 -1436هـ/ 2014 -2015 م

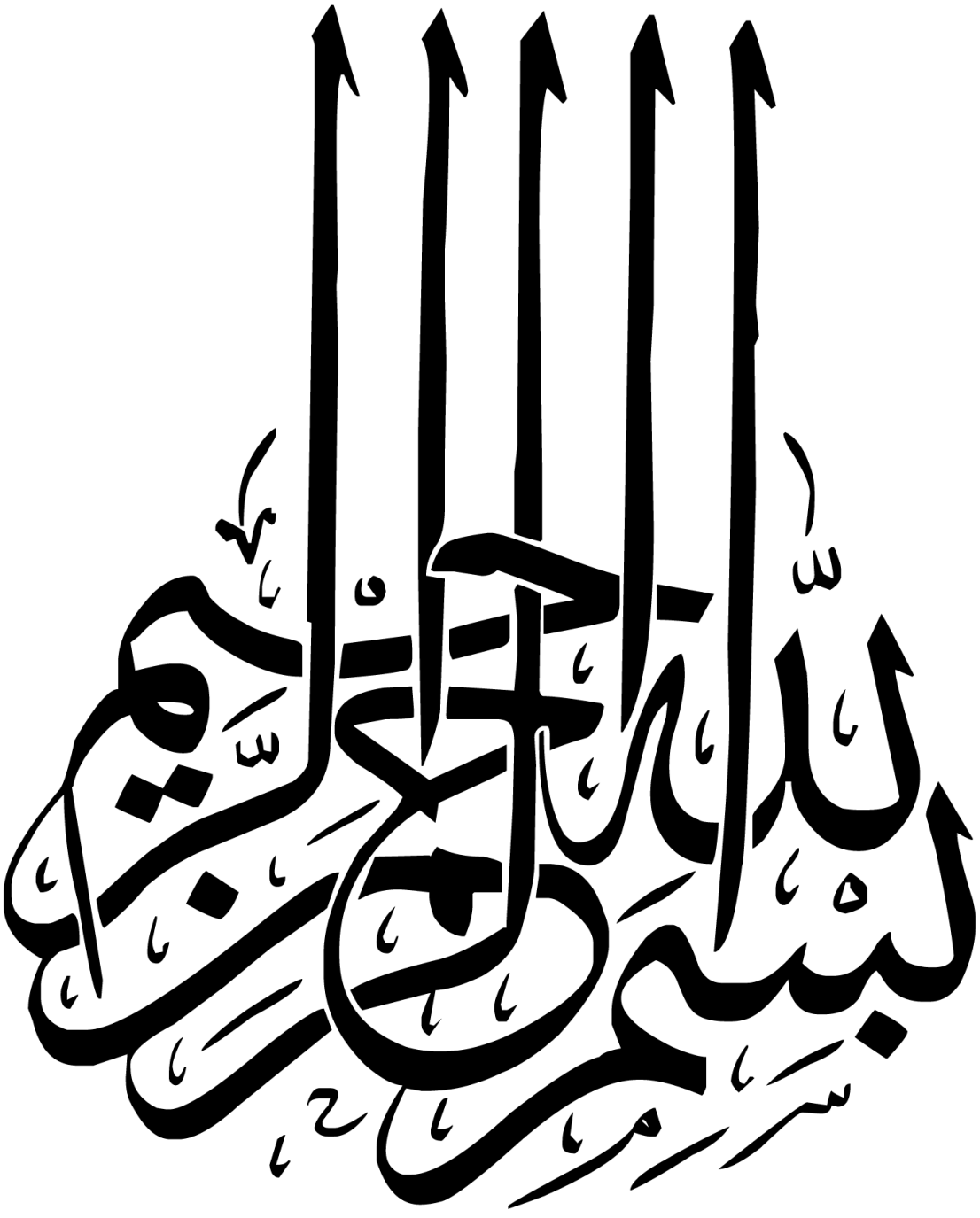
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا الإنجاز المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما بما يحبه و يرضاه

إلى كل أفراد العائلة

إلى رفيقات الدرب في دفعة قانون الأعمال

إلى كل الزميلات و الزملاء

و إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل.

شكر وعرفان

أحمد الله العلي العظيم الذي وفقنا إلى إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور "عمار زعبي"

على قبوله الإشراف على هذا العمل و كل ما أسهم به من توجيهات

وملاحظات في مراجعة و تدقيق هذا البحث

فله مني خالص تقديري و عرفاني على كل ما قدمه لي من مساعدة

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم يد العون في إنجاز هذه المذكرة.

مقدمة

يتميز العصر الحديث بتزايد حجم المبادلات التجارية بين الدول، انعكس بشكل مباشر على حجم متطلبات العيش من أغذية و أدوية وتجهيزات و آلات، ضمنت للأفراد نمط حياة أكثر رفاهية و سهلت لهم تلبية احتياجاتهم، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أصبح الفرد يعتمد كلية على المنتجين لتأمين احتياجاته، فتحولت المنتوجات تدريجيا من بسيطة في صناعتها، إلى منتوجات مركّبة و معقدة، الأمر الذي جعلها مهيأة لاحتواء مخاطر متعددة، بإمكانها إلحاق أضرارا بمن يقبلون على اقتنائها.

و لم تكن الجزائر استثناء من الوضعية، إذ منذ الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته في ثمانينيات القرن الماضي، أصبحت سوقها شيئا فشيئا مليئة بأصناف المنتوجات التي منحت المستهلك من جهة مجالا أوسع لاختيار ما يلائم احتياجاته الخاصة، و وضعته من جهة أخرى مكان المحتار أمام الإغراءات التي تقدّمها وسائل الدعاية و الترويج التي يسعى المنتجون لإطلاقها قصد جذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين، فيجبر المستهلك على اقتنائها دون إدراك كاف لمخاطرها التي قد تتسبّب له أضرارا بالغة يمكن أن تمسّ سلامته و صحّته.

جملة هذه المعطيات أدت إلى ظهور الحاجة الماسّة إلى ردع هؤلاء المنتجين وتحميلهم المسؤولية عمّا تسببه منتوجاتهم من أضرار للمستهلك باعتباره الحلقة الأضعف مقارنة بالمنتج صاحب الخبرة و الدراية و العلم، و المشرّع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة تصدّى لهذه المسألة من خلال نصوص قانونية كفلت حماية المستهلك بصراحة من خلال إقرار مسؤولية المنتج عن أضرار منتوجاته المعيبة.

فمسؤولية المنتج في بدايات ظهورها كانت مسؤولية مدنية: عقدية أو تقصيرية، إلا أن تطبيقها العملي كشف عن قصورها في توفير الحماية المنشودة للمستهلك مما أدّى إلى ظهور أحكام مسؤولية جديدة إلى جانب المسؤولية العقدية و التقصيرية أقرّها المشرع الفرنسي بموجب قانون خاص بها أدمجه ضمن القانون المدني تحت عنوان المسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات المعيبة رقم (389/98) المؤرخ في 19 ماي 1998، حيث نصّ هذا

القانون على مسؤولية المنتج عن الضرر الذي تتسبب فيه منتوجاته على أساس العيب الذي يعتريها.

و المسار ذاته تبناه المشرّع الجزائري في ظلّ التعديل الذي مس القانون المدني بموجب القانون (10/05) المعدل و المتمم الصادر سنة 2005 بإضافة المادة (140 مكرر) حيث نصت في فقرتها الأولى على أن: "يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرّر علاقة تعاقدية".

إن الاستقرار على مسؤولية المنتج الموضوعية لا يلغي أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عقدية كانت أو تقصيرية، و إنما إذا توافرت شروطها فإن للمستهلك أن يثيرها بما يكفل الحماية المناسبة له.

فتحقيق المنتج لكافة التزاماته التي تضمن قابلية منتوجه للاستهلاك دون أن يلحق ضررا بالمستهلك يجنبه النتائج المترتبة على عكس ذلك و هو تحمل مسؤولية ذلك الضرر و إلزامية التعويض عنه.

إلا أنه رغم التزام المنتج بكافة شروط السلامة المقررة قانونا في عرض منتوجه للاستهلاك قد تحيط به ظروف تكون السبب في إصابة منتوجه بعيوب، و بالتالي الإضرار بالمستهلك، هل من العدل تحميل المنتج مسؤولية أضرار لم يتسبب بحدوثها، أم أن هناك وسائل يمكن بها إعفاؤه من هذه المسؤولية؟

و من هذا المنطلق فإن الإشكالية التي يتمحور حولها موضوع دراستنا تتمثل فيما يلي:

ما هي الأسباب التي يمكن للمنتج الاستناد عليها لدفع مسؤوليته عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة للمستهلك؟

من خلال هذه الإشكالية يمكن وضع أسئلة فرعية لها نوردها كما يلي:

- ما هي مرجعية إقرار أسباب لإعفاء المنتج من المسؤولية تجاه المستهلك المضرور؟
- ما هي طبيعة القواعد المطبقة لإعفاء المنتج من المسؤولية، هل هي قواعد قانونية عامة أم خاصة؟

- هل اهتم التشريع الجزائري بإقرار هذه الأسباب صراحة أم أنه تناولها بشكل غير مباشر؟

بعد صياغة إشكالية البحث و ما تفرع عنها من تساؤلات يمكن طرح الفرضيات التالية:

- بما أن مسؤولية المنتج الحديثة موضوعية دون أن تلغي أحكام المسؤولية المدنية فإن أسباب الإعفاء تتراوح بين أسباب عامة و أخرى خاصة.
- الأسباب العامة أوردتها نصوص القانون المدني باعتبار المنتج في حكم المدين بما أنه يلتزم بتقديم منتجات خالية من أي عيب للمستهلك الدائن.
- الأسباب الخاصة ترتبط بالأحكام المتعلقة بقواعد مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته القائمة أساسا على العيب في المنتج.

لمعالجة إشكالية هذا الموضوع اعتمدنا عدة مناهج، فاتبعنا منهج وصفي تحليلي من خلال عرض المعلومات المتعلقة بحالات الإعفاء التي يمكن أن تطرح أمام المنتج و لا يجد سبيلا لاستغلالها بالشكل الذي يخدمه، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن في عدة مواضع لمناقشة أبرز القواعد القانونية لدى التشريعات المقارنة قصد الوقوف على الأسس التي اعتمدتها في إقرار أسباب دفع المسؤولية عن أضرار المنتوجات المعيبة، ثم إضافة إلى المقارنة بين مختلف الآراء الفقهية و القضائية التي تناولت هذا الموضوع.

تعود **أسباب اختيار** هذا الموضوع إلى الرغبة التي تحدونا في توعية المنتج لكي يدرك أن احترامه للالتزامات التي رتبها عليه القانون وعدم الإخلال بأي منها يجعله قادرا على التحلل من مسؤوليته تجاه المستهلك في ظل شروط محددة، مما يكسبه مزيدا من الجرأة و يشجعه على تحسين تقنيات إنتاجه أكثر و يسعى دون خوف من عقوبات المشرّع إلى نيل رضا المستهلك و تحقيق أهدافه التجارية.

أما **الهدف من هذه** الدراسة فهو الوقوف على مدى كفاية القواعد القانونية المتعلقة بوسائل الدفع المخولة للمنتج في ظل التشريع الجزائري، و مقارنتها مع التشريعات الأجنبية التي كان لها الأسبقية في تناول هذه المسألة للاستفادة من تجاربها و ملاءمتها مع البيئة الجزائرية.

أهم **الصعوبات التي واجهت دراسة** هذا الموضوع هو قلة المراجع التي تطرقت لهذا الموضوع، في حيث نجد الكثير منها اقتصر على تناول بعضا من جوانب هذه المسألة على مستوى التشريع الوطني، متحججا بكون المشرع لم يتعرض لهذا الموضوع بالتفصيل كما فعل نظيره الأوروبي و الفرنسي.

إضافة إلى ندرة الأحكام القضائية الوطنية التي تعنى بإعفاء المنتج من المسؤولية إن لم نقل أنها منعدمة، و ذلك في حدود اطلاعنا.

بخصوص الدراسات السابقة فإن أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية لم يتم تخصيص دراسات مستقلة لها، و إنما وردت ضمن المواضيع التي تناولت أحكام مسؤولية المنتج المدنية.

و عليه، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول كان بعنوان أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية طبقا للقواعد العامة، و قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول أحكام القوة القاهرة باعتبارها سببا عاما من أسباب الإعفاء من المسؤولية حيث تعرضنا فيه لمفهوم القوة القاهرة من حيث التعريف و الشروط التي تقوم عليها كوسيلة دفع لمسؤولية المنتج إضافة إلى أثرها على هذه المسؤولية من حيث أبرز تطبيقات القضاء التي وردت عليها، ثم خصصنا المبحث الثاني لخطأ كل من المستهلك المضرور و الغير اللذان تسببا في إحداث الضرر، حيث تناولنا فيه طبيعة خطأ المضرور المعفي من المسؤولية ثم تطرقنا لخطأ الغير و تأثيره على مسؤولية المنتج من حيث الإعفاء.

أما الفصل الثاني فهو بعنوان أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية طبقا للقواعد الخاصة، و قسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول فيه إلى أسباب الإعفاء المرتبطة بشرط العيب كركن من أركان مسؤولية المنتج، حيث تناولنا فيه جملة الأسباب التي تخص ظهور العيب في المنتوج ثم تلك التي تتعلق بتقدير العيب، بينما خصصنا المبحث الثاني للإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور حيث تناولنا فيه مفهوم مخاطر التطور من حيث الطبيعة و موقف الفقه من اعتبارها سببا للإعفاء من المسؤولية كما تطرقنا لاستثناءات تطبيق هذه الفكرة من جهة و عناصر إعمالها من جهة أخرى كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية.

و في الأخير، أنهينا البحث بخاتمة ضمّت أهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم قدّمنا بعض الاقتراحات التي رأينا أنها تثري هذا الموضوع.

الفصل الأول

أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية تطبيقا للقواعد العامة

تمهيد

قصد ضمان فعالية القواعد القانونية المختصة بحماية المستهلك تم إقرار مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة و التي تقوم على ثلاث أركان ممثلة في كل من العيب و الضرر و العلاقة السببية بينهما، إلا أنه قد يحدث أن يكون السبب وراء إلحاق الضرر بالمستهلك أمر غير العيب في المنتج لذلك ليس من المعقول تحميل المنتج المسؤولية عن ضرر لم يكن المتسبب في وقوعه، فكان لابد من إيجاد وسائل قانونية تتيح للمنتج التخلص من هذه المسؤولية سواء بشكل كلي أو بالتخفيف منها.

و المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة بنفي مسؤولية المنتج عن أضرار منتوجاته المعيبة مثلما هو الحال لدى كل من المشرع الأوروبي و الفرنسي، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة بموجب نصوص القانون المدني خاصة المادة (127 و 02/138).

بذلك فإنه يحق للمنتج أن يتخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر الذي لحق بالمستهلك بعد اقتنائه لمنتوج ما يعود إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، حيث أن السبب الأجنبي تجسده ثلاث صور هي كل من: القوة القاهرة، خطأ المضرور و خطأ الغير.

سنتناول صور السبب الأجنبي كأسباب عامة للإعفاء من المسؤولية من خلال المبحثين التاليين، نتعرض في المبحث الأول لأحكام القوة القاهرة باعتبارها سبب من أسباب الإعفاء العامة، ثم نتناول في المبحث الثاني كل من خطأ المضرور و خطأ الغير.

المبحث الأول

القوة القاهرة كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية

لتحقيق التوازن بين أطراف حماية المستهلك المتمثلة في كل من المنتج و المستهلك، أقر المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة بموجب أحكام القانون المدني القوة القاهرة كسبب يمكن للمنتج الدفع به للتخلص من تبعة أثر الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة تجاه المستهلك.

ورد النص على القوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية مرة بموجب نص المادة (127) من القانون المدني في القسم المتعلق بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية، و مرة بموجب نص الفقرة الثانية من المادة (02/138) من نفس القانون في القسم المتعلق بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء.

الملاحظ على هاتين المادتين أنهما لم توردا أحكام القوة القاهرة التي بموجبها يمكن التخلص من المسؤولية تجاه المضرور، و هو ما يدفعنا إلى التوجه نحو الفقه و القضاء بغرض استنباط أهم العناصر التي يستند عليها لقيام القوة القاهرة كوسيلة يدفع بموجبها المنتج مسؤوليته تجاه المستهلك المضرور.

و للإلمام بأحكام القوة القاهرة باعتبارها سببا من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لمفهوم القوة القاهرة من حيث تعريفها ثم شروطها، و خصصنا المطلب الثاني لأثر تطبيق القوة القاهرة على مسؤولية المنتج تجاه المستهلك.

المطلب الأول: مفهوم القوة القاهرة

حاول بعض الفقهاء التمييز بين القوة القاهرة و الحادث المفاجئ إلا أن هذه التفرقة تعرضت للنقد و استقر الرأي على أن هاذين المصطلحين مترادفان و يهدفان لأمر واحد[1]، وهو ما استقر عليه المشرع الجزائري من خلال نصه على هذين المصطلحين كأمرين مترادفين في المادتين (127 و 02/138).

و أمام غياب تعريف تشريعي للقوة القاهرة عمل الفقه و القضاء على محاولة إعطاء تعريف لها، و الاعتداد بالقوة القاهرة كسبب قد يعفى به المنتج من مسؤوليته تجاه المستهلك يقتضي أن تتوافر على شروط محددة.

دراسة مفهوم القوة القاهرة تستدعي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف القوة القاهرة كسبب معفي من المسؤولية، ثم نتناول في الفرع الثاني شروط القوة القاهرة التي يجب على المنتج إثباتها لإعفائه من المسؤولية.

الفرع الأول: تعريف القوة القاهرة كسبب يعفي المنتج من المسؤولية

بالرجوع إلى التوجيه الأوروبي[2] فإننا نجده قد أغفل الإشارة إلى القوة القاهرة كسبب من الأسباب العامة التي من خلالها يمكن للمنتج دفع مسؤوليته تجاه المستهلك، حيث أن هناك عددا من الكتاب يرون أنه إذا كانت هذه المسألة لم يتم التطرق إليها من خلال التوجيه فذلك راجع من وجهة نظرهم إلى صعوبة الاتفاق حول وضع تعريف موحد للقوة القاهرة يتناسب مع معظم الدول الأعضاء[3].

إن عدم النص على القوة القاهرة كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية ضمن أحكام التوجيه الأوروبي لا يعني الاعتراض على تطبيقها إذا ما توافرت شروطها، حيث يرى بعض

---

(1) زاهية عيساوي، «المسؤولية المدنية للصيدلي»(مذكرة ماجستير تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012)(غير منشورة)، ص 173.

(2) التوجيه الأوروبي الصادر في 1985/07/25 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

(3) محمد أحمد المعداوي عبد ربه، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 623.

الكتاب أن السبب وراء ذلك هو الرغبة في عدم الإخلال بقواعد مسؤولية المنتج التي تكتسي طبيعة خاصة.

و في ظل غياب تعريف تشريعي دقيق فإنه لابد من الرجوع الى أبرز التعريفات التي أتى بها كل من الفقه و القضاء، نذكر منها ما يلي:

هناك من يعرف القوة القاهرة على أنها:

"الحادث الذي لا يكون بالإمكان توقعه و لا بالوسع دفعه و يشترط ألا يكون للمدين يد فيه"[1].

و هناك من يعرفها على أنها:

"أمر غير متوقع حصوله و لا يمكن دفعه و هو يؤدي مباشرة إلى وقوع الضرر"[2].

و يعرفها آخرون بأنها:

"حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه و لا يستطيع دفعه و يترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا"، أو هي: "الحادثة الخارجية التي تتسبب بصفة مطلقة في عدم إمكان تفادي خرق واجب عام أو التزام"[3].

في حين يعرف الأستاذ "مصطفى مرعي" القوة القاهرة بقوله:

"إن القوة القاهرة تصدر عن حادثة خارجة عن إرادة الإنسان و لا يجوز مطلقا أن تنسب إليه و من غير الممكن تلافيها أو التصدي لها"[4].

من خلال قراءة التعريفات السابقة الملاحظ أنها اتفقت في مجملها على أن القوة القاهرة واقعة لا يتدخل في حدوثها الشخص محل المساءلة القانونية كما أنها غير متوقعة الحدوث و يستحيل تفاديها مما يجعلها السبب الأصلي في وقوع الضرر.

---

(1) علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج. دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 459.

(2) محمد أحمد المعداوي عبد ربه، مرجع سابق، ص 623.

(3) خيرة علي خوجة، «القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري»(مذكرة ماجستير تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002)(غير منشورة)، ص 09-10.

(4) سيد أحمد موسوي، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء: دراسة مقارنة. ترجمة رؤوف سبهاني، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية2011، ص 281.

حاول القضاء الجزائري فيما سبق تقديم تعريف للقوة القاهرة في بعض الأحكام، فعرفت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1990/06/11 القوة القاهرة بأنها:

"حادثة طبيعية غير متوقعة و لا يمكن التصدي لها و تفلت عن مراقبة الإنسان"[1].

و في ظل القوانين الخاصة الجزائرية و بالتحديد القانون (07/05) المتعلق بالمحروقات[2]، نص فيه المشرع على تعريف القوة القاهرة بموجب المادة (20/05) بأنها:

"كل حدث مثبت غير متوقع لا يمكن مقاومته و خارج عن إرادة الطرف الذي يثيره و الذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا غير ممكن".

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على إمكانية إثارة القوة القاهرة في ظل الالتزامات التعاقدية، و الأخذ بهذا التعريف لا يتلاءم مع خصوصية علاقة المنتج بالمستهلك التي قد تكون تعاقدية أحيانا كما قد تكون غير تعاقدية في أمور أخرى.

فالقوة القاهرة بناء على ما سبق تتجسد في وقائع عديدة يمكن لمسؤولية المنتج أن تنتفي بسببها، كالحرب مثلا و التي يكون من بين آثارها الأزمات المادية و الاقتصادية التي تخلفها، حيث أن العبرة هنا ليست باستحالة التوقع و التصدي للحرب ذاتها بل أن هذين الشرطين يجب أن يتوافرا في الآثار التي نتجت عن وقوع الحرب[3]، و هذا الأثر بالنسبة للمنتج و المستهلك معا يتمثل في إحداث ضرر لهذا الأخير لاستهلاكه منتوج معيب بفعل تلك القوة القاهرة.

---

(1) رقم الملف 65991، فهرس رقم 458، مجلة قضائية عدد 02 لسنة 1991، نقلا عن: سهام بالمر، «التزام المنتج بالسلامة: دراسة مقارنة»(مذكرة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بالقايد تلمسان، الجزائر، 2009/2008)(غير منشورة)، ص 151.

(2) عدل هذا القانون(07/05) بموجب القانون رقم(01/13) المتعلق بالمحروقات المؤرخ في 20 فيفري 2013، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في 24 فيفري 2013، و الفقرة (20) من المادة المذكورة لم يلحقها أي تعديل.

(3) شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية في ضوء القضاء و الفقه. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 639.

و قد تكون القوة القاهرة كذلك زلزالا أو بركانا أو حريقا أو وباء، فلا يتصور معاقبة المنتج على عدم تسليمه لمنتوجه المبيع لمستهلك ما في الوقت المتفق عليه، لأن حريقا شب في مستودع السلع التي كانت تحوي المنتوجات المبيعة و لم يكن للمنتج يد في وقوع هذا الحادث.

إذن فالقوة القاهرة حادث خارج عن إرادة كل من المنتج و المستهلك على حد سواء، لا يتوقع حدوثه، يتسبب بضرر للمستهلك و لا يمكن للمنتج دفعه و لا التخفيف من أضراره، ينجر عنه إعفاء المنتج من المسؤولية تجاه المستهلك لأنه من غير المعقول تحميل المنتج تبعة آثار ضرر لم يكن له يد في وقوعه.

الفرع الثاني: شروط القوة القاهرة كسبب لإعفاء المنتج

حتى يعتد بالقوة القاهرة لإعفاء المنتج من المسؤولية عن الضرر الذي تسبب فيه منتوجه المعيب، يجب أن تتوافر في الحادث شروط تثبت وقوعه مما يمنح الحق للمنتج في الدفع بعدم مسئوليته و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. استحالة الدفع: يقصد بها الاستحالة المطلقة سواء كانت مادية أو معنوية[1]، و بعبارة أخرى استحالة دفع الضرر يجب أن تكون مطلقة فإذا كان الحادث غير متوقع لكن هنالك إمكانية لدفعه فلا يمكن اعتباره قوة قاهرة[2].

بمعنى أن استحالة دفع الحادث لا يقتصر فقط على المنتج الواحد بل الاستحالة هنا تشمل أي شخص يكون في مركز المنتج.

---

[1] فتيحة حدوش، «ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي»(مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2010/2009)(غير منشورة)، ص 97.

[2] رنا ناجح طه دواس، «المسؤولية المدنية للمتسبب: دراسة مقارنة»(أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010)(غير منشورة)، ص 117.

2. عدم إمكانية التوقع: المقصود بعدم إمكانية التوقع أن الحادث و إن سبق وقوعه لا يستطاع توقع حدوثه ثانية حتى من أشد الناس حيطة[1]، فعدم إمكانية توقع الحادث مطلقا ليس معيارا لاعتباره قوة قاهرة بل المعنى من شرط عدم التوقع أن يكون الحادث غير متوقع حدوثه مرة ثانية من أشد الناس حيطة.

يذهب البعض إلى أن وقوع الحادث أول مرة كإصابة أحد المستهلكين بالحساسية من جراء استعماله لدواء، دون أن تعرف الظاهرة من قبل يوفر فرضية عدم التوقع فيعفى المنتج من مسؤوليته[2].

بخصوص هذين الشرطين قامت محكمة (Agen) بفرنسا في حكمها الصادر بتاريخ 1950/04/03، بإعفاء الصيدلي من المسؤولية عن الضرر الذي لحق بالمريض نظرا للحساسية المفرطة التي كان يعاني منها المريض باعتبارها قوة قاهرة لم يكن في وسع الصيدلي توقعها أو حتى احتمال وقوعها[3]، تكمن حجة القضاء الفرنسي في ذلك أن الحساسية التي قد تصيب المريض هي غير متوقعة بحكم أنها نادرة الحصول مما يعفي الصيدلي من المسؤولية مادام لم يرتكب أي خطأ.

في ذات السياق صدر قرار عن المحكمة العليا بالجزائر بتاريخ 1991/06/02، قضت بموجبه المحكمة بأن قضاة المجلس قد خالفوا القانون حينما أعفوا مجهز السفينة من مسؤولية الأضرار التي نتجت عن قوة قاهرة لم يتحققوا من توافر شرطيها (عدم القدرة على التوقع و عدم القدرة على الدفع أو المقاومة كما ورد في نص القرار)[4].

---

(1) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 356.

(2) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 290.

(3) زاهية عيساوي، مرجع سابق، ص 175.

(4) ملف رقم 73657، مجلة قضائية، عدد 04، 1993، ص147، نقلا عن: كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر: دراسة تحليلية و تطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني و قانون حماية المستهلك و قمع الغش لعام 2009. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 176.

و إن كان الرأي السائد فقها و قضاء هو أن صفتي عدم إمكانية التوقع و استحالة الدفع هما وسيلتان في يد القاضي يمكنه بواسطتهما التحقق من أن الحادث كان السبب الوحيد في حدوث الضرر، و هو رأي يمكن التسليم به بوجه عام و لكنه لا يصلح على الإطلاق في جميع الظروف و الأحوال[1]، لذلك أضاف القضاء الفرنسي شرطا ثالثا يتمثل في:

3. أن يكون الحادث خارجيا: شرط الخارجية في القوة القاهرة يقصد به أن يكون الحادث عاملا أجنبيا لا يرتبط مصدره لا بالشيء و لا بحارسه أي لا يرتد إلى تكوين الشيء أو إلى عيب فيه و لا يعزى منشئه إلى الحارس[2].

يبرر الفقه هذا الشرط (شرط الخارجية) بأن من شأنه تسهيل حصول المستهلك (المضرور) على التعويض و التضييق على محدث الضرر، فقد قضي بأن انزلاق القطار عن القضبان بسبب عيب فيها و إن كان غير متوقع و يستحيل دفعه لا يعد قوة قاهرة طالما أن العيب الداخلي في الشيء ينفي صفة الخارجية عن الحادث[3].

و بذلك تكون القوة القاهرة أمرا خارجيا عن المنتوج و مستقلا تماما عن فعل المنتج، حيث يرى القضاء الفرنسي في ذات السياق: "أن البائع المهني لا يمكنه التحلل من التزامه بالضمان ولو أثبت الطابع الخفي للعيب، ولو كان غير متوقع ولا يمكن دفعه إلا أنه يفتقد إلى الطابع الخارجي"[4].

إذن متى ما توافر في الحادث المتسبب بضرر للمستهلك شرط عدم التوقع و استحالة دفعه، و كان هذا الحادث ذو طابع خارجي تنتفي بسببه مسؤولية المنتج، بحيث يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في التحقق من توافر هذه الشروط.

---

(1) سهام المر، مرجع سابق، ص 153.

(2) زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص347.

(3) أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانونية للمهني: دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص 226.

(4) أحمد معاشو، «المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون الجزائري»(مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2013/2012)(غير منشورة)، ص 116.

المطلب الثاني:أثر تطبيق القوة القاهرة كسبب لدفع مسؤولية المنتج

نصت المادة (127) من القانون المدني الجزائري على أنه:

"إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة [...] كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي يخالف ذلك".

فمن خلال هذه المادة نستخلص أن المنتج حتى يحتج بأن الضرر الذي ترتب عن منتوجه المعيب تسببت فيه قوة قاهرة لابد من أن يثبت قيامها بتوافر شروطها –سالفة الذكر– و هو ما يفهم من صيغة الشرط الواردة بالمادة "إذا أثبت" فإنه بذلك يعفى من التعويض عن الضرر الذي لحق بالمستهلك.

بخصوص تطبيق القوة القاهرة على مسؤولية المنتج يرى بعض الفقهاء أن سبب القوة القاهرة نادر الوقوع على اعتبار أنه في كثير من الأحيان المنتوجات هي السبب الرئيسي في إلحاق الضرر بالمستهلك، أما في حالة تدخل القوة القاهرة كسبب رئيسي في إحداث الضرر هنا المستهلك لا يفكر أساسا في الرجوع على المنتج لعلمه بسبب الإعفاء.

كما يرى البعض الآخر من الفقه أن المسؤولية المقررة على عاتق المنتج تقتضي عدم إمكانية إضافة القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء حتى لا تهتز أركان هذه المسؤولية، و مع ذلك فإن القوة القاهرة تظل سببا للإعفاء من المسؤولية لأن التزام المضرور بإثبات العلاقة السببية بين الضرر و العيب يعني أن القوة القاهرة تصبح من تلقاء نفسها سببا يمنع قيام المسؤولية بالنظر إلى أنها تقطع رابطة السببية بين كل من الضرر و العيب[1].

و في ذات السياق يرى الفقه أن ندرة تطبيق حالة القوة القاهرة المتعلقة بمسؤولية المنتج، تتجسد في أنه لا يُمكن البتّة اعتبار- حدوث الأمر (الضرر المترتّب عن المنتوج) لأول مرة - مبررا للاعتداد به كقوّة قاهرة تنهض لإعفاء المهني من مسؤوليته[2]، إلا أن قيام مسؤولية

---

[1] كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 177.

[2] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص291.

المنتج تقتضي من المستهلك المضرور إثبات علاقة السببية بين عيب المنتوج و الضرر المترتب عنه، و القوة القاهرة تنفي هذه العلاقة مما ينتج عنه بالضرورة انتفاء مسؤولية المنتج.

هذا إن كانت القوة القاهرة السبب الوحيد في وقوع الضرر، كأن يصاب المشتري بأضرار نتيجة انفجار الجهاز الكهربائي على إثر ارتفاع ضغط التيار أو نشوب حريق أو وقوع زلزال حيث لا يستطيع المشتري الرجوع على البائع بالتعويض لأن الضرر وقع بسبب أجنبي وهو قوة قاهرة لا يد للبائع في حدوثها، و التي لولا وقوعها لما تضرر المشتري.

أما إذا ساهمت القوة القاهرة مع العيب في إحداث الضرر فإن المنتج يبقى مع ذلك مسئولا عن التعويض عن هذا الضرر، لأن القوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى شخص آخر و لهذا سوف يتحمل المنتج وحده مسؤولية الضرر[1].

فصانع الطائرة بإهماله لمعايير السلامة في تصميم الطائرة قد يتسبب بفعله هذا في تسرب كميات من غاز ثاني أكسيد الكربون إلى قمرة القيادة، مما ينتج عنه فقد السيطرة على قيادة الطائرة و بالتالي اختلال توازنها و سقوطها و وفاة من فيها بسبب هذا العيب في التصميم، الذي ينسب لصانع الطائرة[2]، مما يجعل من تحميل صانع الطائرة المسؤولية عن هذا الضرر أمر مفروغ منه.

إذن يمكن القول أنه إذا تمكن المنتج من إثبات أن الضرر الذي حدث لم يكن ناتجا عن عيب في منتوجه و إنما بسبب قوة قاهرة، أي أن عيب المنتوج –و مع وجوده– لم يكن له أثر في حدوث الضرر و إنما يرجع إلى القوة القاهرة، فإنه بذلك ينفي المسؤولية عنه أما إذا ساهمت القوة القاهرة إلى جانب عيب المنتوج في حدوث الضرر فإن المنتج يكون مسئولا بالقدر الذي تدخل فيه العيب لإحداث الضرر[3].

---

(1) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 349.

(2) سهام المر، مرجع سابق، ص 153.

(3) يوسف حوري، «مسؤولية المنتج في القانون الجزائري»، مداخلة علمية، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول: الحماية القانونية للمستهلك، المنظم من جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر، يومي 16 و 17 ماي 2012، ص 10.

نشير في الأخير إلى مسألة قد تطرح أمام كل المستهلك و المنتج في حال كانت العلاقة بينهما تعاقدية تطبيقا للنص العام بموجب المادة (01/178)[1] من القانون المدني، فإنه يجوز لكلا الطرفين الاتفاق على أن يتحمل المنتج المسؤولية عن أضرار منتجاته المعيبة بفعل قوة قاهرة كنوع من التأمين على سلامة و أمن المستهلك.

[1] تنص المادة 01/178 على أن: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة."

المبحث الثاني
خطأ المستهلك المضرور و خطأ الغير

مسؤولية المنتج لا تقوم إلا إذا كان العيب في المنتوج هو السبب المباشر و الوحيد في إلحاق الضرر بالمستهلك، و خلافا لذلك فقد يكون المتسبب بالضرر إما المستهلك المضرور نفسه أو الغير.

عندما يكون المضرور هو المتسبب بالضرر الذي أصابه جراء استعماله لمنتوج ما فذلك قد يسقط عن المنتج المسؤولية، أما الغير باعتباره شخصا خارجيا عن نطاق العلاقة التي تربط كل من المدعى عليه (المنتج) والمستهلك المضرور، فإنه يطرح مسألة مدى جواز الاعتراف به كسبب معفي من المسؤولية بالنسبة لبعض القوانين المقارنة، بينما نجد المشرع الجزائري قد نص عليه بموجب المادتين (127 و 02/138) من القانون المدني إلى جانب كل من القوة القاهرة و خطأ المضرور كسبب أجنبي يمكن أن يدفع به المنتج مسؤوليته عن الضرر اللاحق بالمستهلك.

و سنتناول أحكام كل منهما في المطلبين التاليين، حيث خصصنا المطلب الأول لخطأ المستهلك المضرور، و المطلب الثاني لخطأ الغير.

المطلب الأول: خطأ المستهلك المضرور

نصت المادة (13/1386) من القانون المدني الفرنسي المقابلة لنص المادة (2/8) من التوجيه الأوروبي بأن:

"مسؤولية المنتج يمكن أن تنتفي أو تنتقص منها وفقا لظروف الحال، إذا ما ثبت أن خطأ المضرور أو أحد من يسأل عنهم قد ساهم مع عيب السلعة في إحداث الضرر".

و نصت المادة (177) من القانون المدني الجزائري على أنه:

"يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

فخطأ المستهلك المضرور قد يكون سببا يستند عليه المنتج للتحلل من مسؤوليته، لذلك يجب أن تتوافر فيه شروط يثبت بموجبها تحققه بحيث ينتج عنها إما التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية.

و هو ما سنتاوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في خطأ المستهلك لإعفاء المنتج

ليس كل خطأ يرتكبه المستهلك المضرور سبب ينفي عن المنتج مسؤوليته، لكن هنالك شروط يجب تحققها في هذا الخطأ حتى يأخذ به في هذا المجال و هذه الشروط هي في حقيقة الأمر فقهية المنشأ، و لخطأ المضرور عدة مظاهر تجعله المتسبب في الإضرار بنفسه.

أولا: شروط خطأ المضرور المعفي من المسؤولية

يرى بعض الفقه في فرنسا أنه حتى يعتد بخطأ المستهلك المضرور في إعفاء المنتج من مسؤوليته يتعين أن تتوفر فيه شرطي **الفداحة و الجسامة**، و يمثلون على ذلك بشرب المريض لعشر قطرات من المحلول بدل قطرتين، أما حينما يكون الخطأ عاديا فلا يمكن أن يؤثر بشكل أو بآخر على مسؤولية المنتج[1].

و يرى البعض الآخر من الفقه، أنه حتى يستفيد المنتج من الإعفاء التام من المسؤولية يجب أن يتوافر في خطأ المستهلك شرطين من شروط القوة القاهرة و هي **عدم قدرة التوقع و عدم قدرة الدفع**[2].

مضمون الرأي الأول هو أن الغرض من إقرار خطأ المضرور كسبب للإعفاء يقتضي المرونة في تحديد شروط إعماله من حيث أنه يجب أن يكون الخطأ فادحا و جسيما، بينما الرأي الثاني يستلزم لإعماله توافر شروط القوة القاهرة (عدم القدرة على التوقع، و عدم القدرة على الدفع)[3].

---

[1] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 293.

[2] أحمد معاشو، مرجع سابق، ص 118.

[3] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 294.

يجب التمييز بين فعل المضرور الذي يعد خطأ يعفي المنتج من المسؤولية أو يخفف منها، و بين فعل المضرور الذي لا يمكن اعتباره كذلك، فإذا كان المضرور مريضا من حيث الأصل و نجم عن أخذه للدواء –مثلا– زيادة المرض عليه أو وفاته بسبب ضعف صناعته فإن ذلك لا يعد خطأ من المريض يمكن للمنتج أن يدفع به مسؤوليته أو يطالب بتخفيفها لأن ذلك من ضمن الأمور التي على المنتج توقعها عند انتاج سلعته[1].

يمكن القول أن خطأ المضرور يتعلق غالبا بسلوك غير مألوف يؤدي إلى وقوع الضرر، على أن يكون هذا الخطأ غير متوقع من طرف المنتج أي أن هذا الأخير قد قام بكافة التزاماته القانونية تجاه المستهلك وقت عرض منتوجه للتداول، كما يجب أن يكون هذا الخطأ جسيما و فادحا تسبب و لوحده في الضرر، و خاصية الجسامة تخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي له سلطة تقديرها بحسب الظروف المحيطة بالخطأ الذي ارتكبه المستهلك المضرور.

ثانيا: مظاهر خطأ المستهلك المضرور المعفي من المسؤولية

أبرز مظاهر خطأ المضرور التي تتسم بالجسامة هي الاستعمال الخاطئ للمنتوج رغم تنفيذ المنتج لالتزامه بالإعلام بكافة المعلومات المتعلقة بعملية استهلاك منتوجه، كما يمكن أن يكون المستهلك قد استعمل منتوجا دون التحقق من صلاحيته.

1. الاستعمال الخاطئ للمنتوج: و المقصود به هو استعمال السلعة بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصص لها بطبيعتها[2]، كأن يترك المضرور جهازا كهربائيا يعمل بشكل متواصل فترة طويلة من الزمن مخالفا التحذير الوارد في هذا الشأن من جانب المنتج الأمر الذي يؤدي إلى انفجاره، أو أن يستعمل المضرور الكحول المخصص للأغراض الطبية في الشرب بغرض السكر[3].

---

[1] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك: في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج(دراسة مقارنة). دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، 2010، ص 670.

[2] فتيحة حدوش، مرجع سابق، ص 100.

[3] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق ص 668–669.

و تدخل ضمن حالة الاستعمال الخاطئ للمنتوج مخالفة الإرشادات التي عادة ما تكون بكل منتوج معروض للاستهلاك، فالمنتج هنا ملزم بإثبات وقوع الضرر نتيجة الاستعمال الخاطئ لمنتوجه من طرف المستهلك المضرور رغم إرشادات الاستعمال المرفقة بالمنتج.

في التشريعات المقارنة، نجد مثلا الطريقة التي عالج بها القانون الأمريكي الموحد للمسؤولية عن فعل المنتجات خطأ المضرور المتمثل في الاستعمال الخاطئ للمنتوج كأحد وسائل دفع مسؤولية المنتج في المادة (112/ج) حيث جاء في مضمونها ما يلي:

"يحصل الاستعمال الخاطئ للمنتوج عندما لا يتصرف المستهلك أو المستعمل للمنتوج بالطريقة المتوقعة و المألوفة التي يستخدمها الشخص المعتاد الموجود في حالة مشابهة أو ظروف مماثلة".

فعندما يثبت المنتج أو البائع المحترف بأن المنتوج قد تعرض لاستعمال خاطئ أو أسيء استعماله من قبل المتضرر المدعي، و كان ذلك هو السبب فإن الأضرار المترتبة عن ذلك تخفض أو تقسم حسب الاستعمال الخاطئ الذي أدى إلى وقوع الضرر[1].

لهذا نلاحظ في الواقع اعتناء المنتجين بالتنبيهات التي يدرجونها في نشرات الاستعمال التي تبين طرق و كيفيات التعامل مع المنتوج و كيفية الحفظ كل ذلك بقصد تجنيب المستهلكين المكروهات و المخاطر التي توقعوها، و لكن في نفس الوقت بقصد إخلاء أنفسهم من المسؤولية عن تلك المخاطر كليا أو جزئيا[2].

2. عدم التحقق من صلاحية المنتوج للاستعمال: يكون المضرور مخطئا إذا انتهت صلاحية السلعة و خاصة حين يكون تاريخ الصلاحية ظاهرا و لم يقصر المنتج في إبرازه[3].

---

(1) سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية. دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى2008، ص 347.

(2) أحمد مواقي بناني، «الالتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية»، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جانفي 2014، ص 420.

(3) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 295.

بينما إذا لم يتعلق الأمر بانتهاء الصلاحية و لكن بعدم قيام المضرور فقط بفحص المنتوج قبل استعماله فلا يعد إهماله في ذلك الشأن خطأ يبرر إعفاء المنتج من المسؤولية حتى و لو كان عيب المنتوج ظاهرا للعيان لأن المعول عليه فقط هو قيام المنتج بطرح منتجه خاليا من كل عيب[1].

مما يعني أن المستهلك المضرور عند عدم مراعاته للمدة المقررة خلالها صلاحية المنتوج للاستعمال فإنه بذلك قد ارتكب خطأ جسيما يجعل المنتج معفيا من المسؤولية عما يصيبه من ضرر، في حين أنه إذا تعلق الأمر بتقصير المضرور في فحصه للمنتوج قبل استعماله فإن ذلك لا يسقط المسؤولية عن المنتج.

نشير في الأخير إلى مسألة السلع التي تصنع بناء على مواصفات محددة من قبل المشتري (أي المستهلك)، فإن للمنتج أن يتمسك بهذه المواصفات التي فرضها العميل (المشتري) متى ما أثبت أن الضرر كان نتيجة احترام هذه المواصفات، خاصة و أن المنتج قد لفت نظر العميل إلى خطورة ما يطلبه هذا من ناحية، و أن يراعي في صنعه الأصول الفنية المتعارف عليها و اللوائح المعمول بها في هذا الشأن من ناحية أخرى[2].

الفرع الثاني: نسبية أثر خطأ المستهلك على الإعفاء من المسؤولية

من خلال ما تم تناوله مسبقا فإنه إذا كان خطأ المضرور هو السبب المباشر في الضرر الذي أصابه فإنه يتحمل لوحده المسؤولية عن خطأه، شرط أن يكون هذا الخطأ فادحا و جسيما حيث أن الخطأ الذي يمكن أن يقع فيه أي شخص عادي لا يعتبر حجة لإعفاء المنتج من المسؤولية، إلا أنه قد يساهم كل من المستهلك و المنتج في إحداث الضرر، فهل يعفى المنتج في هذه الحالة من المسؤولية؟

نميز في هذه الحالة بين صورتين، الصورة الأولى هي استغراق خطأ لخطأ الآخر، أما الصورة الثانية فإن الخطأ مشترك بين المستهلك المضرور و المنتج، و سنفصل في ذلك كما يلي:

---

[1] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 670.

[2] سميرة زوبة، أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ص 03.

أولا: إستغراق خطأ لخطأ الآخر

المبدأ المعمول به هو أن المفاضلة مرتبطة بتغليب الخطأ الجسيم و الذي يستغرق الخطأ الأقل جسامة منه[1]، و هنا يكون الفعلان الضاران غير مستقلين عن بعضهما البعض بحيث يصعب الفصل بين الفعل الضار الأول و الفعل الضار الثاني، بل يختلط الأول بالثاني[2].

ففي هذه الحالة نميز بين صورتين:

- إما أن **خطأ المنتج قد استغرق خطأ المضرور**، لا يعفى المنتج هنا من المسؤولية بل يتحمل تبعة آثارها من تعويض يقدمه للمستهلك نتيجة ما لحقه من ضرر، و في هذا الصدد قضت محكمة استئناف (Doui) في فرنسا بتاريخ 1954/05/04 بإلزام بائع الخلاط الكهربائي بجميع التعويضات عندما اتضح لها أن خطأه المتمثل في عدم الإعلام بالطريقة المثلى للاستعمال يستغرق ما ارتكبه المشتري المضرور من خطأ حين وضع يده على وعاء الخلاط دون أن ينتبه إلى ضرورة فصل التيار الكهربائي[3].
- أو أن **خطأ المضرور استغرق خطأ المنتج**، هنا تنتفي مسؤولية المنتج لأن خطأ المضرور يقطع رابطة السببية بين تعيب المنتوج و الضرر.

بالعودة إلى نص المادة (177) من القانون المدني الجزائري فإننا نجد القاضي لا ينقص من مقدار التعويض في حال استغراق خطأ المنتج المسئول لخطأ المستهلك المضرور، أما في الحالة العكسية فإنه يعفي المنتج من المسؤولية، كما أنه قد ينقص من مقدار التعويض إذا ما ثبت أن الخطأ الذي ألحق بالمستهلك أضرارا قد كان مشتركا فيما بينهما.

---

[1] فتيحة حدوش، مرجع سابق، ص 101.

[2] محمد عبد الغفور العماري، «مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر و أثره على تقدير التعويض»، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد40، العدد02، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2013، ص 548-549.

[3] فتيحة حدوش، مرجع سابق، ص 101.

ثانيا:الخطأ المشترك و آثاره القانونية على إعفاء المنتج من المسؤولية

الخطأ المشترك يعنى عدم استغراق أحد الخطأين للآخر، بل بقيا متمايزين كل منهما اشترك في إحداث الضرر بشكل مستقل[1].

أي أن اشتراك كل من المستهلك المضرور و المنتج في إحداث الضرر لا يسقط المسؤولية عن كليهما، بل يتحملها المستهلك المتضرر بالقدر الذي ساهم خطؤه في إحداث الضرر، و يلتزم المنتج بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه بالقدر الذي ساهم خطؤه في وقوعه.

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد المادة (13/1386) من القانون المدني قد أوردت خطأ المضرور من ضمن الأسباب التي قد تخفض أو تعفي من مسؤولية المنتج.

قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بأن تعدد الأخطاء المؤدية إلى وقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، كما قضت محكمة باريس بإعفاء الصيدلي البائع جزئيا من المسؤولية المدنية عن قيامه بتسليم محلول مطهر مركز بدلا من المحلول المخفف الذي وصفه الطبيب للطفلة مما أدى إلى إصابتها بإصابات جلدية خطيرة و ارتفاع حرارتها[2].

فإعفاء الصيدلي البائع لم يكن بشكل كلي من المسؤولية باعتبار أنه كان جديرا به التقيد بوصفة الطبيب حيث ساهم في إحداث الضرر الذي لحق بالطفلة جزئيا، و يتحمل والدها جزء من المسؤولية لأنه استعمل محلولا مركزا مخالفا بذلك الوصفة الطبية إضافة إلى عدم اطلاعه على المعلومات المتعلقة باستعمال الدواء الذي قدمه له الصيدلي.

---

[1] سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها: دراسة مقارنة. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 206.

[2] زاهية عيساوي، ص 179-180.

و بالرجوع إلى القانون المدني المصري في المادة (169)[1]، فإننا نجدها تخول القاضي سلطة توزيع التعويض على المسئولين المتعددين و الذين من بينهم المضرور نفسه لا على عدد الرؤوس أي بالتساوي فيما بينهم، بل على أساس آخر و الظاهر أن هذا الأساس الأخير هو جسامة الخطأ الذي صدر من كل المسئولين[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه و بالرجوع للمادتين (177 و127) من القانون المدني نجده قد اتخذ هذا المسلك بحيث منح للقاضي السلطة التقديرية في تقسيم المسؤولية على كل من تسبب في إحداث أي ضرر بالمقدار الذي ساهم فيه خطأ كل طرف على اعتبارها مسؤولية تضامنية، حيث بموجبها يجوز للمستهلك الرجوع على أي من المتسببين في الضرر بمطالبته بالتعويض كاملا، و لربما هذا يخفف عنه مشقة السعي خلف كل طرف لوحده لتعويضه عن الضرر الذي تسبب فيه.

القضاء الفرنسي بخصوص قضية انفجار زجاجة كوكاكولا نتيجة خطأ المشتري، فقد قضت المحكمة بربع (4/1) مبلغ التعويض للمدعي من قبل شركة كوكاكولا، على اعتبار أنه مسئول –أي المشتري– عن ثلاثة أرباع (4/3) الحادث، بعد إثبات الخبير أن بالزجاجة آثار صدمات قديمة نتيجة استعمالها لمدة ستة سنوات[3].

و نشير في الأخير إلى مسألة طرحت من طرف القضاء الفرنسي و هي الاستعداد المرضي للمستهلك المضرور الذي قد يساهم في إحداث الضرر، هل يندرج ذلك ضمن خطأ المضرور المعفي من المسؤولية أم لا؟

---

[1] تنص المادة (169) من القانون المدني المصري على أنه: " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

[2] سمير سهيل دنون، مرجع سابق، ص209.

[3] نادية مامش، « مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي»(مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 16 جانفي 2012)(غير منشورة)، ص 82.

وجد القضاء الفرنسي صعوبة في تكييف الاستعداد المرضي للمضرور على أساس أنه صورة من صور خطئه المعفي من المسؤولية فلم يعتبرها من قبيل خطأ المضرور[1]، مما يعني أن المنتج لا يمكنه في أي حال من الأحوال أن يحتج بالاستعداد المرضي للمستهلك الذي تسبب بالدرجة الأولى في إحداث الضرر لدفع مسؤوليته.

المشرع الوطني لم يتناول خطأ المضرور كسبب قد ينتج عنه الإعفاء الكلي للمنتج من المسؤولية بصريح العبارة أو متى قد يكون لخطئه دور جزئي في الإعفاء، حتى و إن تم تطبيق أحكام المادة (177) من القانون المدني فإنها جاءت غير مفصلة للحالات التي يكون فيها المنتج معفى جزئيا أو كليا، كلها جزئيات وجيهة تبرز بموجبها حدود مسؤولية المنتج بما أن الضرر الواقع لا يتعلق بعيب في المنتوج، و مع ذلك فلا يعفى المنتج إلا بالقدر الذي لم يساهم به خطئه في إحداث الضرر.

المطلب الثاني : خطأ الغير

صفة الغير تتصرف إلى كل شخص ما عدا المنتج و المستهلك المضرور مع الأخذ بعين الاعتبار أن تابعي المنتج و المضرور لا يعتبرون من الغير.

يطرح خطأ الغير كوسيلة يدفع بها المنتج مسؤوليته تجاه المستهلك المضرور إشكالية حول مدى الاعتراف به كسبب معفي من المسؤولية، كما أن لخطأ الغير أثر يتراوح بين الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية بحكم أنه قد يتسبب لوحده أو قد يساهم مع عيب المنتج في إحداث الضرر.

و سنتناول ذلك بالتفصيل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مدى فعالية خطأ الغير كسبب يعفى المنتج من المسؤولية

على الرغم من أن هذا السبب يعد تطبيقا للقواعد العامة لاستبعاد المسؤولية، إلا أن التوجيه الأوروبي في المادة (01/08) قد قرر بشأنه قاعدة قانونية ميزته عن القواعد

---

[1] منى عولمي، «مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني»(مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البليدة، محكمة البليدة، الجزائر، 2006/2005)(غير منشورة)، ص 53.

العامة[1]، حسب القواعد العامة خطأ الغير يقطع علاقة السببية بين الضرر و الخطأ مما ينفي مسؤولية المدعى عليه، و المادة المشار إليها –سابقا– تقضي بأنه إذا اشترك خطأ الغير مع عيب المنتوج فإنه لا يعفى المنتج من المسؤولية لا كليا و لا جزئيا.

و هو ذات الطرح الذي أيده القانون المدني الفرنسي بموجب نص المادة (14/1386)، حيث أن مسؤولية المنتج قبل المستهلك لا تخفف لمجرد إثبات مساهمة فعل الغير في إحداث الضرر[2]، و بالتالي فإن التوجيه الأوروبي و المشرع الفرنسي اتخذا مسلكا واحدا في اعتبار خطأ الغير المساهم في إلحاق ضرر بالمستهلك لا يمكن أن يكون سببا في التخفيف من مسئولية المنتج.

في القوانين العراقية خطأ الغير الذي يسمى تقصير الطرف الثالث يعتبر حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية إذا كان أثره أقوى من تقصير ملحق الضرر و قد غطى عليه قاطعا العلاقة السببية بين تقصير ملحق الضرر و بين الضرر الحاصل[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لا يوجد نصوص خاصة بخطأ الغير في مجال مسؤولية المنتج، و مع ذلك فإنه لا مانع من تطبيق أحكام المادتين (127 و 02/138) من القانون المدني اللتان تناولتا خطأ الغير كدفع يمكن الاستناد عليه للتحلل من المسؤولية، و عليه فإن المنتج يمكنه التنصل من المسؤولية المترتبة عن أضرار منتجاته إذا ما أثبت أن لا يد له في وقوعها بل السبب في ذلك يرجع لفعل الغير، فقد يكون هذا الغير المتدخل في المرحلة اللاحقة للتصنيع أو في شخص الموزع المخزن للسلعة في ظروف غير ملائمة.

فخطأ الغير إذا ما تسبب لوحده في إحداث الضرر فإنه يقع على عاتق المنتج إثبات عدم توقع فعل الغير الخاطئ الذي أدى إلى الأضرار بالمستهلك و كذا عدم إمكانية تداركه للتحلل من مسؤوليته، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بتاريخ 2000/10/04 بمسؤولية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية عن إصابة المسافر بسبب قذف حجارة من

---

[1] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 671.

[2] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة. دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2005، ص 44.

[3] سيد أحمد موسوي، مرجع سابق، ص 295.

الخارج اخترقت نافذة القطار التي كانت محطمة مما يجعل اختراق الحجارة للنافذة أمرا متوقعا و من ثم فإن مسؤولية المدعى عليها (الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية) قائمة[1].

إلا أنه قد تطرح مسألة مساهمة خطأ الغير في إلحاق الضرر بالمستهلك من جهة و من جهة أخرى إذا ما ساهم أكثر من خطأ في حدوث ذلك الضرر، على من يعود تحمل مسؤولية تلك الأضرار؟ الإجابة على هذا السؤال سنتناولها من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: أثر خطأ الغير في الإعفاء من المسؤولية

إعفاء المنتج بسبب خطأ الغير يقتضي أن يكون هذا الخطأ قد تسبب بمفرده في الضرر، بحيث أنه و في هذا الخصوص ترى الأستاذة «Catherine Caille»: "أن في هذه الحالة يصبح عمل الغير خاضعا للقواعد العامة و يصلح لأن يكون سببا لإعفاء المنتج من المسؤولية كليا"[2].

و لكن إن ساهم خطأ الغير في إحداث الضرر فإن الأثر المترتب عليه يكون مختلفا، حيث ميز الفقه الفرنسي بين فرضيتين في تقدير التمسك بخطأ الغير لدفع مسؤولية المنتج بحيث يختلف الحكم فيها من فرضية لأخرى:

الفرضية الأولى: استغراق أحد الخطأين الآخر، ففي هذه الصورة يتحمل من تم استغراق خطئه تبعة الضرر الذي وقع.

الفرضية الثانية: استقلال الخطأين عن بعضهما البعض، أين يعتبر كل منهما مساهما في إحداث الضرر بقدر معين.

غير أن إعفاء المنتج من المسؤولية أمر صعب، خاصة أن هناك تداخل في عملية الإنتاج بينه و بين الوسطاء و المتدخلين، كذلك هناك صعوبات ترافق عملية تحديد المرحلة

---

[1] عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود: نحو نظرية عامة. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 441.

[2] أحمد معاشو، مرجع سابق، ص 121.

التي وقع فيها العيب و يصعب أيضا تحديد المسئول عن الضرر في حالة تزاحم خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه أو حتى خطأ المضرور[1].

في هذه الحالة تطبيقا للقواعد العامة بموجب المادة (126) من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:"إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

فإن المسؤولية تكون تضامنية فيما بين المسؤولين المتعددين (المنتج و الغير) مما يجيز للمستهلك الرجوع على أي منهم أو جميعهم للتعويض عن ما لحقه من ضرر.

في فرنسا تم بتاريخ 16 جوان 1992 تقرير مسؤولية متعهد الغاز دون مسؤولية منتج الأنابيب عن انفجار أنبوبة الغاز التي يستعملها منذ أكثر من (20) سنة ذلك أنه كان يجب عليه أن يتفحص قدمها و درجة استهلاكها[2]، حيث أن متعهد الغاز يقع على عاتقه ضمان سلامة الأنابيب و قابليتها للاستعمال دون أن تتسبب في أي ضرر للمستهلك، و هو ما لم يراعيه متعهد الغاز مما أدى إلى تحميله كامل المسؤولية المترتبة عن الضرر الذي وقع.

و في قرار آخر تم نفي مسؤولية منتج دواء أرفقه بنشرة تصف حالة فساده بحدوث اصفرار ظاهر به سواء كان كثيرا أو قليلا ولما كان تسليم الدواء قد تم في ديسمبر 1955 و حصل الحادث في جانفي 1967 فإن حالة الدواء الفاسدة و غير الصالحة للاستعمال قد كانت ظاهرة بمجرد رؤية شكل الكبسولة لكن لا الطبيب ولا الممرضة اهتما بفتح العلبة للتأكد من حالة الدواء أو حتى قراءة النشرة[3].

---

[1] نادية مامش، مرجع سابق، ص 83.

[2] منى عولمي، مرجع سابق، ص 53.

[3] عبد المهدي ضيف الله السعد الشرع، «الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المعيبة في نطاق القانون المدني الفرنسي، المصري و الأردني»(أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2008)(غير منشورة)، ص 141.

من الناحية العملية تثور مسألة صعوبة تحديد مدى مساهمة خطأ الغير مع عيب المنتج في إحداث الضرر، مما يعني أن المنتج يظل وحده المسئول عن الأضرار إلا إذا استطاع إثبات أن خطأ الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر[1]، و أنه لم يكن في مقدوره توقعه أو تفاديه ليتم إعفاءه من المسؤولية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا إذا لم يتم التوصل لمعرفة السبب الذي أدى إلى الإضرار بالمستهلك من يتحمل مسؤولية هذه الأضرار؟

الالتزام بضمان السلامة يفرض على المنتج معرفة العيوب التي قد تتسبب في الإضرار بالمستهلك، مما يستوجب بالضرورة حينما لا يمكن إثبات أن سببا آخر غير تعيب المنتوج هو الذي كان وراء وقوع أضرار للمستهلك أن يتحمل المنتج مسؤوليتها، باعتبار أنه لا يمكنه التنصل منها إلا بإثبات السبب الأجنبي، فإن عجز عن ذلك تغلب مصلحة المضرور على مصلحته، لاسيما أن غلبة الظن تفيد حينها أن خطأه هو المتسبب في وقوع الحادث، بالإضافة إلى أنه الأقدر على تغطية مسؤوليته عن طريق التأمين[2].

[1] فتيحة حدوش، مرجع سابق، ص 103.

[2] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 350.

خلاصة الفصل الأول:

لم يتعرض المشرع الجزائري لوسائل إعفاء المنتج من المسؤولية الناشئة عن أضرار منتجاته المعيبة كما هو الحال لدى المشرع الفرنسي الذي أقر وسائل عامة لدفع المسؤولية و أخرى خاصة، فبالعودة للقانون المدني الجزائري نجده قد نص في المادة (127 و 02/138) على وسائل دفع مسؤولية المنتج العامة و المتمثلة في كل من القوة القاهرة و خطأ المضرور و خطأ الغير.

فالقوة القاهرة حادث يقع دون تدخل إرادة المنتج و لا المستهلك، هذا الحادث لا يمكن توقع حدوثه حتى من أشد الناس حيطة و يستحيل دفعه استحالة مطلقة، و القوة القاهرة أمر خارجي عن المنتوج و مستقل عن فعل المنتج مما ينفي مسؤولية هذا الأخير عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك.

أما خطأ المضرور فيتعلق بسلوك غير معتاد يقوم به المستهلك المضرور يكون السبب الرئيسي في وقوع الضرر يمتاز بالجسامة و لا يتوقعه المنتج، هذا الخطأ يتجسد عادة في الاستعمال الخاطئ للمنتوج أو استعماله في غير الغرض المخصص له كما قد يكون هذا الخطأ هو عدم التحقق من صلاحية المنتوج للاستعمال، و ما يجب ملاحظته هنا هو أن خطأ المضرور قد يكون مساهما في إحداث الضرر مساهمة فعالة مما يعفي المنتج من المسؤولية كليا بينما قد يساهم المضرور بخطئه مع عيب المنتوج في إحداث الضرر فإن المنتج يعفى جزئيا من المسؤولية.

و خطأ الغير الخارج عن إطار العلاقة الاستهلاكية بين كل من المنتج و المستهلك قد يتسبب لوحده في الإضرار بالمستهلك بحيث يقع على عاتق المنتج إثبات ذلك للتحلل من مسؤوليته كليا، لكن مساهمة خطأ الغير في إحداث الضرر يجعلنا نقف أمام صورتين له، فإما أن يكون خطأ الغير مشتركا مع عيب المنتوج في التسبب بضرر فإن استغراق أحدهما للآخر يتحمل صاحبه تبعة الضرر الذي وقع أما في حال استقلالهما عن بعضهما البعض فإن كل منهما يعتبر مساهما في إحداث الضرر بقدر معين.

الفصل الثاني

أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية تطبيقا للقواعد الخاصة

تمهيد

إلى جانب وسائل الدفع المرتبطة بالسبب الأجنبي و التي يمكن أن يعفى بموجبها المنتج من مسؤوليته عن الأضرار التي تلحقها منتوجاته المعيبة بالمستهلك، هناك أسباب أخرى خاصة تعفي المنتج من المسؤولية.

فبالعودة للمشرع الجزائري نجد أنه لم يضع قواعد خاصة بنفي مسؤولية المنتج بل اكتفى فقط بالقواعد العامة التي سبق و أن تناولناها في الفصل الأول، لذلك سنسلط الضوء على المشرع الفرنسي من خلال ما جاء به القانون رقم (389/98) المتعلق بفعل المنتجات المعيبة و كذا التوجيه الأوروبي لسنة 1985 المتعلق بذات الموضوع، اللذان أقرا بعض الطرق الخاصة التي تمكن المنتج من التخلص من مسؤوليته.

و ستكون هذه الأسباب محل دراستنا في هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول أسباب الإعفاء الخاصة المرتبطة بشروط قيام مسؤولية المنتج، ثم في المبحث الثاني نتناول أسباب الإعفاء المرتبطة بمخاطر التطور العلمي.

المبحث الأول

أسباب الإعفاء المرتبطة بشرط العيب لقيام مسؤولية المنتج

تقوم مسؤولية المنتج أساسا على عيب المنتوج بإثبات أن الضرر الذي لحق بالمستهلك ينسب إليه، إلا أن تحقق هذا العيب الناجم عن انعدام عنصر السلامة في المنتوج بالشكل الذي لا يكون للمنتج دور فيه قد يؤدي إلى إعفاء المنتج من المسؤولية عن ذلك الضرر، و يتم ذلك بالاستناد إلى بعض الوسائل منها التي ترجع إلى وقت ظهور العيب بحد ذاته، و منها التي ترتبط بتقدير العيب من حيث احترام المنتج لبعض الالتزامات.

و سنتناول ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأسباب المرتبطة بوقت ظهور العيب في المنتوج

يمكن للمنتج أن يدفع بعدم مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك طبقا لما جاء به القانون المدني الفرنسي إذا أثبت أن منتوجه لم يكن قد عرض للتداول في السوق لأي سبب من الأسباب، أو أن العيب قد نشأ في وقت لاحق على عرض منتوجه للتداول، أو أنه لم يعرض منتجه بقصد الربح و لا لأي غرض اقتصادي آخر.

و سنوضح هذه الحالات من خلال الفروع الثلاث الآتية.

الفرع الأول: عدم طرح المنتج للتداول

لا يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تصيب المستهلك إذا لم يكن قد طرح منتجه للتداول و بقي في حيازته أو سرق منه و أعيد بيعه دون علمه، حيث يجب لتحميله المسؤولية أن يكون منتوجه طرح للتداول بناء على إرادته في التخلي عنه لصالح المستهلك[1].

[1] محمد أحمد المعداوي عبد ربه، مرجع سابق، ص 624-625.

مما لا شك فيه أن لمفهوم العرض للتداول تأثيرا مباشرا على مساءلة المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، ذلك أنه يتدخل عبر كامل المراحل بحثا عن مسؤولية الأطراف المساهمة في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك[1].

و لتحديد الحالة التي يكون فيها المنتوج غير معروض للتداول قصد نفي المسؤولية عن منتجه، لابد من معرفة المقصود بفكرة طرح المنتج للتداول.

تعد اتفاقية ستراسبورغ[2] أول منظومة قانونية بينت المقصود من فكرة طرح المنتوج للتداول بعكس التوجيه الأوروبي الذي لم يرى واضعوه ضرورة لتعريفه[3]، فعرفته في المادة الثانية من فقرتها الأخيرة بقولها:

"المنتَج يكون مطروحا للتداول عندما ينقله المنتِج لشخص آخر"، حيث أعيب على هذه المادة أنها جاءت قاصرة و لا تشمل حالات أخرى يعتبر فيها المنتوج مطروحا للتداول.

و قد عرفت المادة (05/1386) من القانون المدني الفرنسي طرح المنتج للتداول بقولها أن:

"المنتَج يكون مطروحا للتداول عندما يخرج من سيطرة الصانع أو المستورد و من في حكمهما إراديا".

---

(1) معمر بن طرية، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويض لضحايا حوادث المنتجات المعيبة: دراسة في التشريع الجزائري و المقارن، مداخلة علمية، مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول: مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنظم من كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 2013/06/26، ص 07.

(2) اتفاقية ستراسبورغ لدول المجلس الأوروبي بشأن "مسؤولية المنتج عن الأضرار البدنية و الوفاة"، في 1976 صادق عليها المؤتمر العاشر لوزراء المجلس الأوروبي و بقيت مفتوحة لغرض توقيعها من طرف الدول الاعضاء إلى غاية 1977/01/17، و لم يصادق عليها سوى أربع دول لذلك لم تدخل حيز النفاذ بسبب عدم اكتمال العدد اللازم لدخولها حيز النفاذ.

(3) حيث نصت عليه المادة(a/07) من التوجيه الأوروبي باعتباره شرطا في تقدير عيب المنتج، و اعتبرت المادة (11) من هذا التوجيه لحظة طرح المنتج للتداول هي اللحظة التي يبدأ منها احتساب سقوط دعوى المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة.

فبناء على هذه المادة يعتبر المنتوج قد وضع للتداول عندما يتنازل عنه المنتج إراديا فلا يعتبر المنتوج طرح للتداول إلا حينما يتم انتقاله إراديا إلى الموزع بالتسليم، و من ثم لا يعتبر طرحا للتداول قيام شخص بسرقة المنتوج و وضعه في التداول دون إرادة منتجه و لا علمه بذلك.

فالمنتج مثلا عندما يقوم بإجراء اختبارات أو دراسات على منتوجه لا يعني أنه قد طرحه للتداول[1]، فميزة الطابع الإرادي التي يكتسبها المنتوج حين طرحه للتداول هي التي تجعل من المنتج مسؤولا عن ما يصيب المستهلك من أضرار فبمجرد انتفائها تنتفي مسؤولية المنتج.

إن الغرض من شرط طرح المنتوج للتداول بناء على إرادة المنتج لتحميله المسؤولية هو تحقيق نوع من التوازن بين المنتج و المستهلك المضرور[2]، حيث يعتبر المنتج متخليا بإرادته الحرة عن منتوجه عند تسليمه لتاجر جملة أو تجزئة أو إلى الناقل أو إلى وكيل معين، و ما يؤخذ بعين الاعتبار هنا ليس نقل ملكية المنتوج و إنما نقل حيازته بحيث يكفي انتقال المنتوج من المنتج أو ممن في حكمه إلى الغير فتكون له سلطة الاستعمال و الإدارة و الرقابة، لتتحقق مسؤولية المنتج إذا ما أضر منتوجه بالمستهلك[3].

تطرح المنتجات ذات الطابع المركب و التي تستدعي تعدد المنتجين المتدخلين في تركيبها إشكالية من حيث الأخذ بالمنتج الأول أو بمن تدخلوا لاحقا في تركيب أجزاء المنتج لتحديد على من تقع المسؤولية و منه إمكانية الإعفاء منها؟

الرأي الراجح في هذه المسألة يذهب إلى القول أنه في حالة تعدد المنتجين فيما يخص المنتوجات المركبة فإنه يعتد بلحظة التنازل عن السلعة للمنتج النهائي[4].

---

(1) سميرة زوبة، أحكام مسؤولية المنتج طبقا لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني، مداخلة علمية، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول: الحماية القانونية للمستهلك، المنظم من جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر، يومي 16 و 17 ماي 2012، ص 06.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 357.

(3) عبد الحميد الديسطي، مرجع سابق، ص 573.

(4) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 304.

و عليه فإن المنتج يستطيع التحلل من مسؤوليته عن الضرر الذي أحدثه منتجه متى ما أقام الدليل على أن هذا المنتج لم يطرحه للتداول بإرادته، كأن يقوم الغير بالاستيلاء على المنتج رغما عنه أو بدون رضاه و قام بطرحه للتداول[1].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري في القانون (03/09) المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[2] فإننا نجد المادة(03) منه قد تناولت عملية وضع المنتج للاستهلاك بنصها على أنها:

"مجموع مراحل الانتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة"، فهذه المادة حددت المراحل التي يمر بها المنتج إلى غاية وضعه في يد المستهلك و اعتبرتها جميعا تدخل في حكم طرح المنتج للتداول.

و ما أكد على ذلك هو نص المادة (14/03) حين حددت مفهوم استرجاع المنتج بأنه: "عملية تتضمن سحب منتوج من عملية العرض للاستهلاك من طرف المتدخل المعني"، حيث أن هذه المادة تؤكد أن فكرة عرض المنتج للاستهلاك في تصور المشرع الجزائري تشمل جميع مراحل تنقل المنتج بين مختلف المتدخلين دون استثناء إلى غاية وصوله إلى يد المستهلك.

فالمشرع من خلال المادتين –سالفتي الذكر– لم يحدد لحظة عرض المنتج للاستهلاك بل اعتبر كل مرحلة من مراحل عرض المنتج تصلح لأن تكون لحظة طرح المنتج للتداول، و إقرار هذه النتيجة هو في مصلحة المستهلك لأنه لا يوجد نص صريح يحدد بدقة اللحظة التي تبدأ من خلالها في حساب عملية عرض المنتج للاستهلاك[3].

---

(1) إبراهيم حسن الهيثم، «المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة»(رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2011/03/03)(غير منشورة)، ص 198.

(2) القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

(3) عمار زعبي، «حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة» (أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012)(غير منشورة)، ص 277.

و بالتالي فالمشرع الجزائري قد وسع من نطاق المسؤولية نتيجة توسعه في الاعتبار الشخصي للمسؤولين فالمسئول الضامن ليس هو المنتج الفعلي فقط و إنما جميع الأشخاص الذين تدخلوا في عملية عرض المنتوج للاستهلاك[1]، هذا ما يجعل من مهمة تحميل المنتج المسؤولية مهمة غير صعبة بحيث يمكنه الرجوع على المنتج الفعلي أو المتدخلين في عملية طرح المنتج للتداول.

الفرع الثاني: تعيب المنتج بعد طرحه للتداول

تتولد مسؤولية المنتج أساسا عن العيب الذي يلحق بصناعة المنتوج و الذي يتسبب في الإضرار بالمستهلك، مما يعني أن عدم ثبوت العيب في المنتج وقت طرحه للتداول يجعل المنتج غير مسؤول عما يحدثه من ضرر[2].

في هذا الصدد نصت المادة (11/1386–2) من القانون المدني الفرنسي على أن:

"المنتج يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة التي سببت الضرر، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار الظروف، لم تكن معيبة وقت طرحها في السوق أو أن العيب نشأ في وقت لاحق".

فقد تبنى المشرع هذا الدفع كأحد أسباب الإعفاء محافظا على صياغة المادة (b/07) من التوجيه الأوروبي، و بالتالي فإن عدم وجود أي عيب في المنتوج لحظة طرحه للتداول يرفع عن المنتج المسؤولية[3].

و ما يلاحظ على مسألة تحقق العيب بعد طرح المنتوج للتداول الذي يكون سببا في الإعفاء من المسؤولية أنه قلب عبء الإثبات، حيث كان عبء الإثبات يقع على عاتق المستهلك مما كان يكبده ذلك تحمل تكاليف باهظة عند إثباته لأسبقية وجود العيب على تسليم المبيع، هذه المسألة كانت محل مناقشات دارت في اتفاقية ستراسبورغ ثم في اتفاقية

---

[1] علي فتاك، مرجع سابق، ص 442.

[2] إبراهيم حسن الهيثم، مرجع سابق، ص 198.

[3] نفس المرجع الآنف الذكر، نفس الصفحة.

بروكسل، أين تم الاتفاق في نهاية المطاف على أن عبء إثبات خلو المنتج من العيب وقت طرحه للتداول يقع على عاتق المنتج[1].

فعلى سبيل المثال يمكن للمنتج بناء على الوثائق المتوفرة لديه إثبات أن ظروف تخزين المنتجات بعد تسليمها للموزعين لم تكن ملائمة، مما أدى إلى إلحاق أضرار بجماعة المستهلكين و بذلك يتخلص من عبء المسؤولية عن هذه الأضرار.

كما يمكن أن يتخلص الصيدلي من المسؤولية الملقاة على عاتقه بإثباته أن الدواء الذي قام بتحضيره لا يتضمن أي عيب كونه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة في تركيبه، و أنه احترم المقادير و كيفية حفظه و قام بكافة الدراسات و الاختبارات قبل أن يعرضه للبيع، كما له أن يثبت بأن العيب الذي لحق بالدواء لم يكن قبل فترة تسليمه و إنما طرأ عليه بعد تسليمه للمضرور[2].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإننا نجد في المرسوم التنفيذي (327/13)[3] الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ المادة (04) منه قد نصت على أنه:

"في إطار تنفيذ الضمان، يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع و يكون مسئولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم خدمة".

اشترطت هذه المادة على المنتج حينما يعرض منتوجه للاستهلاك (سواء كان خدمة أو سلعة)، أن يكون هذا المنتوج خاليا من أي عيب و إلا كان مسؤولا عن ما يترتب عن هذا العيب من أضرار للمستهلك، و المادة (01/05) من ذات المرسوم نصت على أنه:

"يسري مفعول الضمان ابتداء من تسليم السلعة أو تقديم خدمة"، أي أن المنتوج يجب أن يكون خالي من أي عيب ابتداء من وقت عرضه للاستهلاك.

---

[1] محمد أحمد المعداوي عبد ربه، مرجع سابق، ص 633.

[2] زاهية عيساوي، مرجع سابق، ص 187- 188.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 2013/09/26 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 2013/10/02.

فمن خلال المادتين السالفين الذكر نستخلص أن المنتج وفقا للتشريع الجزائري يمكنه التحلل من مسؤوليته، إذا أثبت أن السلعة لم تكن معيبة وقت اقتنائها من طرف المستهلك، أو أثبت أن العيب قد ظهر لاحقا، فقد جارى المشرع بذلك أهم القوانين المقارنة التي أوردت هذا السبب لإعفاء المنتج[1]، كما يمكن استخلاص أن اللحظة التي يجب فيها إثبات عدم احتواء المنتوج على أي عيب هي من وقت تسليم أو تقديم المنتج للاستهلاك إلى المستهلك مباشرة أو إلى الموزعين.

و ما يلاحظ على المشرع الجزائري في هذا الصدد أنه أغفل مسألة عبء إثبات نشوء العيب بعد الطرح للتداول، على من يقع بالضبط على المستهلك أم على المنتج؟

بما أن القواعد الخاصة بمسؤولية المنتج لم تتناوله، بالرجوع للقواعد العامة فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى عليه و الذي يكون في هذه الحالة المنتج.

الفرع الثالث: طرح المنتج لغرض غير اقتصادي

المنتج عند طرحه لمنتوجاته في السوق فإنه يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق أرباح، إلا أنه قد يعرض منتوجه ليس بقصد الربح أو لممارسة نشاطه المهني بل لإخضاعه لتجارب و أبحاث علمية أو لأغراض شخصية، و بناء على ذلك فإنه لا يسأل عن الأضرار التي تتسبب بها هذه المنتوجات.

بخصوص ذلك نصت المادة (3-11/1386) من القانون المدني الفرنسي بأنه: "يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع أو أية صورة من صور التوزيع"، و الحكم نفسه أوردته المادة (b/7) من التوجيه الأوروبي.

و عليه فإن إعفاء المنتج من المسؤولية يتطلب ضرورة توافر شرطين رئيسيين: الأول يتعلق بالتصنيع دون هدف تحقيق الربح، أما الشرط الثاني فهو التصنيع أو التوزيع خارج إطار الأنشطة المهنية[2].

---

[1] علي فتاك، مرجع سابق، ص 458.

[2] محمد أحمد المعداوي عبد ربه، مرجع سابق، ص 635.

على سبيل المثال حين يقوم الصيدلي بطرح دواء بقصد تحقيق غرض شخصي أو كان الغرض من طرحه للتداول قاصرا على الاستعمال المعملي فقط في مجال الأبحاث و الاختبارات الطبية أو لتحضير نوع من أنواع المستحضرات الحيوية، فالغاية من طرحه لا تتصرف إلى توزيعه على المستهلكين بل تنحصر في النطاق العلمي المخصص له فقط، فلا يسأل الصيدلي عن القصور في سلامة منتجه هذا إذا ما سبب ضررا لمن استعمله كدواء[1].

كما يمكن أن يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن إنتاجه كان تلبية لحاجاته الخاصة أو أنه أراد تقديمها كهدية لشخص آخر، حيث يعتبر في هذه الحالة غير مسئول وفقا لنظام المسؤولية الحالي لكن يمكن مساءلته على أساس الخطأ الشخصي وفقا للأحكام العامة للمسؤولية [2].

لكن لا يعفى المنتج من المسؤولية إذا كان قد أنتج سلعة خارج نطاق نشاطه المهني و استهدف من وراء ذلك تحقيق الربح، حيث يكون مسئولا عما يصيب المستهلك من أضرار نتيجة اقتنائه لمنتج معيب[3]، كما أن العينات التي يقدمها المنتج للمستهلك في إطار نشاطه المهني و إن كانت مجانا الأضرار المترتبة عنها يتحمل مسؤوليتها كاملة.

الدفع بعدم مسؤولية المنتج تأسيسا على أن طرحه لمنتوجه لم يكن لتحقيق هدف اقتصادي هو أمر نادر الحدوث، و يرى غالبية الفقهاء أنه لا جدوى منه أساسا لأنه من غير المتصور أن يعرض المنتج سلعته دون أن يهدف للربح من وراء ذلك، فهذا الدفع غير مجدي تطبيقه لأنه يفتقد إلى الفعالية في مجال مسؤولية المنتج.

المطلب الثاني: الأسباب المرتبطة بتقدير العيب

يمكن للمنتج أن يعفي نفسه من المسؤولية عما يلحق المستهلك من أضرار إذا ما تعلق الأمر بتقدير العيب الذي أصاب منتوجه و ذلك بإثباته أن هذا العيب يرجع سببه إلى

---

[1] زاهية عيساوي، مرجع سابق، ص 188.

[2] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 358.

[3] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 662.

تنفيذ المنتج للالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقه، أو إلى احترامه للقواعد الآمرة التشريعية منها أو التنظيمية.

و سنتناول ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دفع المسؤولية بسبب العيب الناتج عن احترام الالتزامات التعاقدية

نصت المادة(07) من التوجيه الأوروبي على أنه:

"لا يكون منتج الجزء المكون مسؤولا إذا أثبت أن العيب يرجع إلى تصميم المنتج، و الذي بمقتضاه تم إدماج الجزء بالمنتج، و أن العيب يرجع إلى توجيهات أو تعليمات صانع المنتج النهائي".

من خلال هذه المادة فإن منتج الجزء المكون يعفى من المسؤولية إذا ما أثبت أن العيب الذي ألحق بالمستهلك ضررا يرجع إلى التصميم النهائي للمنتوج الذي أدمج في الجزء المكون الذي يفتقد لعناصر السلامة بسبب التعليمات التي تم إدراجها في العقد المبرم بينه و بين المنتج النهائي.

فاستبعاد مسؤولية صانع الأجزاء المكونة يستند إلى انتفاء رابطة السببية بين الضرر و عيب المنتوج الذي كلف بصنعه، حيث يؤخذ بعين الاعتبار الدور المساهم لصانع الجزء المكون في استخراج المنتج النهائي، فإذا كان دوره أقل من دور المنتج النهائي انتفت عنه المسؤولية و إلا اعتبر مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك[1].

بالتالي فإن منتج الجزء المكون يدفع مسؤوليته إذا أثبت أن تعيب المنتوج يرجع إلى تعليمات التصميم النهائية، بحيث يتحمل المنتج النهائي مسؤولية الأضرار التي تلحق بالمستهلك.

لا شك أن إثبات مثل هذه الوقائع ليس بالأمر الهين حيث تبدو الخبرة في هذا المجال هي الفيصل في تحديد المسؤول بين المنتج النهائي و منتج الجزء المكون[2]، مما

---

[1] محمد أحمد المعداوي عبد ربه، مرجع سابق، ص 638.

[2] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 308.

يعني أن تقدير ذلك يخضع لسلطة قاضي الموضوع الذي يضطلع بمهمة تعيين خبير يحدد المسؤول عن الإضرار بالمستهلك.

هذا الدفع يشكك البعض من الفقه فيه حيث يعتبرون أن قابلية إثارته لا يكون أمام المستهلك بل يثيره منتج الجزء المكون فقط في مواجهة المنتج النهائي، لأنه من غير المعقول تكبيد المستهلك عناء البحث عن المنتج المعني بالجزء الذي كان السبب في الإضرار به.

و هو ما يجعلنا نعود إلى القول بقيام المسؤولية التضامنية بين جميع المنتجين الذين شاركوا في عملية التصنيع و التجميع في حال صعوبة تحديد الجزء المعيب[1].

الفرع الثاني: دفع المنتج المسؤولية لاحترامه القواعد الآمرة

يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت بأن عيب المنتج كان نتيجة مطابقته للقواعد الآمرة التشريعية أو اللائحية، و هو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (11/1386-5) من القانون المدني الفرنسي[2]، فالمشرع أو الهيئة الإدارية هما من قاما بسن القواعد الآمرة المتعلقة بإنتاج منتوج معين و هي كانت السبب وراء تعيب المنتج الذي تسبب بالضرر للمستهلك[3].

---

[1] معاشو نبالي فطة، فاعلية أحكام المسؤولية التقصيرية في تقرير مسؤولية المنتج، مداخلة علمية، مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول: مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنظم من كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 2013/06/26، ص 09.

[2] تنص المادة(11/1386-5) من القانون المدني الفرنسي على مايلي: "يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته وفقا لأحكام هذا التوجيه إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد آمرة تشريعية أو لائحية".

[3] سميرة زوبة، أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، مداخلة علمية، مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول: مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنظم من كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 2013/06/26، ص 08.

لفظة "المطابقة" الواردة بنص المادة –سالفة الذكر– يقصد بها مطابقة المنتوج للقواعد الإلزامية الصادرة عن السلطة العامة، هذه الأخيرة لا تحدد فقط المستوى الأدنى من السلامة و لكن تفرض تحقيق سلامة أعلى من السلامة المنتظر تحقيقها قانونا[1].

و من خلال ذلك يجب التفرقة بين القواعد القانونية اللائحية المنظمة لحد أدنى من المواصفات التي يجب على المنتج احترامها، و بين القواعد الآمرة التي تفرض الإنتاج بمواصفات معينة لا يجوز للمنتج مخالفتها حتى و إن قصد بذلك إضافة أو تحسين هذه المواصفات[2].

1. القواعد الآمرة المتعلقة بالحد الأدنى لمواصفات المنتوج:

يلتزم المنتج باحترام المعايير التي تقررها القواعد الآمرة التشريعية و اللائحية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات الواجب توافرها في المنتوجات، لكن هذه المعايير لا تكون كافية لإعفاء المنتج من المسؤولية إذا أثبت أنه أنتج السلعة مراعيا فيها معايير الحد الأدنى الضرورية المنصوص عليها بوجه عام في القواعد الآمرة، حيث كان بإمكانه أن يتفادى هذا الضرر بإنتاج سلعة تزيد مواصفاتها على هذا الحد الأدنى[3].

2. القواعد الآمرة المتعلقة بمواصفات محددة لا يجوز مخالفتها:

فالمنتج لم يكن ليستطيع أن يدخل تعديل على مواصفات الإنتاج، و بالتالي يرجع العيب في المنتوجات للقوانين أو القرارات الملزمة الصادرة عن السلطة العامة مما يمكن المنتج من دفع مسؤوليته، لكن يبقى هذا الدفع مقيدا بالحكم الذي أوردته المادة (12/1386) من القانون المدني الفرنسي حيث قضت بأنه إذا اكتشف المنتج العيب خلال العشر(10) سنوات من طرحه المنتوج للتداول و لم يقم بما هو مناسب من تعديلات لمنع حدوث النتائج الضارة فإنه لا يعفى من المسؤولية[4].

---

[1] محمد أحمد المعداوي عبد ربه، مرجع سابق، ص 639.

[2] فتيحة حدوش، مرجع سابق، ص 87.

[3] سميرة زوبة، أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 09.

[4] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 308.

يرى الفقه أن سبب إعفاء المنتج في مثل هذه الحالة راجع إلى أن التشريعات التي تصدرها السلطات العامة تأخذ حكم السبب الأجنبي أو ما يعرف في التشريعات الإدارية "بنظرية الأمير"، و إن كان هذا السبب نادر من الناحية العملية لأنه عادة السلطة العامة عند وضعها لمعايير و مواصفات محددة تفرضها على المنتجين فإنها بذلك تستهدف في المقام الأول حماية المستهلك لذلك يصعب تصور أن تسبب هذه المعايير ضررا للمستهلك[1].

حيث أن النقطة الجوهرية التي استند عليها الفقه في الاعتداد بهذا الدفع هو أن العيب نتج عن الخلل في المعايير التي تفرضها السلطة العامة من خلال القواعد القانونية التشريعية أو اللائحية على المنتج و هو أمر مستبعد غالبا.

من خلال ما سبق يمكن القول أن إعمال هذا السبب للإعفاء من المسؤولية يستوجب توافر شروط معينة وهي:

- أن تكون المعايير و الشروط إلزامية،
- أن تكون هذه المعايير و الشروط صادرة عن السلطات العامة،
- أن يرجع العيب إلى مطابقة المنتج لهذه المعايير و الشروط الإلزامية[2].

و يصلح هذا الدفع في القانون الجزائري، خاصة و أن المشرع وضع العديد من القواعد التشريعية و التنظيمية التي تبين كيفية صنع و تركيب و حفظ و تغليف و تسويق العديد من المنتوجات[3].

---

[1] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 662.

[2] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 237.

[3] أحمد معاشو، مرجع سابق، ص 126.

المبحث الثاني
الأسباب المرتبطة بمخاطر التطور العلمي

رغم ما قدمه التطور العلمي من تعداد كبير للمنتوجات المعروضة أمام المستهلك والتي تتسم بالتعقيد في مكوناتها الفنية و تباين في تقنيات إنتاجها، إلا أن هذه المنتجات بقدر ما جعلت حياة الأفراد أكثر رخاء و رفاهية بقدر ما جلبت العديد من المخاطر التي تهدد أمن و سلامة المستهلك، هذه المخاطر لا تكتشف إلا بعد مدة من طرح المنتجات للتداول نظرا لظهور معارف علمية و فنية جديدة.

مشكلة أمن المنتوجات بالموازاة مع التطور العلمي المتزايد في مجال الإنتاج استقطبت اهتمام التشريعات الأوروبية و التي من أبرزها التوجيه الأوروبي و القانون المدني الفرنسي، حيث تتمحور هذه المشكلة حول مدى إمكانية مساءلة المنتج عن مخاطر لم يكن قد اكتشفها في حدود المعرفة العلمية و الفنية المتوفرة لديه وقت طرح منتوجاته للتداول.

و عليه سيتم دراسة مضمون فكرة مخاطر التطور العلمي من حيث الطبيعة القانونية و موقف الفقه منها كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية، ثم سنتناول أيضا نطاق تطبيق مخاطر التطور و عناصر إعمالها كسبب يدفع به المنتج مسؤوليته.

المطلب الأول: مضمون فكرة مخاطر التطور العلمي

مصطلح مخاطر التطور العلمي و التكنولوجي حديث النشأة نسبيا أوجده المشرع الأوروبي في مجال إعفاء المنتج من المسؤولية عن أضرار منتجاته المعيبة نظرا للتغيرات المستحدثة في تقنيات الإنتاج و التي تخضع لتقدم المعرفة العلمية و الفنية في مختلف الميادين.

و سنتناول مضمون مخاطر التطور العلمي بداية بطبيعتها القانونية، ثم نتناول موقف الفقه اعتبار مخاطر التطور العلمي دفع يمكن للمنتج الاستناد عليه للتحلل من مسؤوليته اتجاه المستهلك المتضرر من منتجه.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمخاطر التطور العلمي

مخاطر التطور العلمي هو ذلك الخطر الذي لم يكن بالوسع اكتشافه في ظل المستوى الفني و العلمي السائد لحظة وضع السلعة في التداول، و لم يتحقق هذا الخطر إلا في وقت لاحق بسبب التقدم الذي طرأ على الأبحاث العلمية و الوسائل المستخدمة للتحكم في جودة السلعة و مراقبة سلامتها بالنسبة للمستهلك، فالأمر هنا يتعلق بأضرار ناجمة عن خطورة المنتوج التي لم يكن من الممكن توقعها لا من طرف المنتج و لا حتى أي شخص آخر طبقا للمستوى العلمي و الفني المتوفر لحظة طرحه للتداول[1].

و أمثلة ذلك كثيرة و متعددة نذكر من بينها اكتشاف مرض جنون البقر في الأبقار الأوروبية بعد مدة طويلة من استخدام الأعلاف التي أنتجت من تكنولوجيا خلط العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة، و كذا تلوث مشتقات الدم الصناعية التي استخدم لإنتاجها خليط الدم الطبيعي و المشتقات الصناعية مما أدى إلى إصابة العديد من الأشخاص بفيروسات لم تكن قد اكتشفت وقت إنتاجها كفيروس فقدان المناعة المكتسبة الإيدز و فيروس الكبد[2].

فالمركبات الكيماوية التي تضاف للأغذية و الأدوية و المواد الاستهلاكية عموما المقتناة من طرف المستهلك هي بطبيعة الحال موضع مناسب لنشوء أخطار التقدم العلمي، فالمعرفة العلمية تتيح للمنتج إدراك إجمالي المعلومات التي تخوله التنبه بالمخاطر التي قد يتعرض لها منتوجه بعد الانتهاء من صنعه.

و لقد ثار خلاف حول ما إذا كانت المعرفة العلمية متعلقة بالنطاق الجغرافي لكل دولة أم أنها تتخذ مجالا أوسع لترتبط بآخر ما توصل إليه الإنسان في العالم في أي بقعة كان؟

---

[1] عبد الحميد ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث: وسائل الحماية منها و مشكلات التعويض عنها. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 144.

[2] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 361.

هذا الخلاف أثير لدى الدول الأوروبية بخصوص نزاع نشب بين دول السوق الأوروبية و بريطانيا، حيث فصلت فيه محكمة العدل الأوروبية في 1997/05/29 بتحديد مخاطر التطور العلمي بأنها:

"المعرفة العلمية و التكنولوجية على مستوى العالم و ليس على مستوى دول معينة أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاج معين" .

و قد تم تفسير هذا الحكم بأنه لا تعفى أي دولة أو منتج من المسؤولية إلا في ضوء نصوص التوجيه الأوروبي بحكم أن المعرفة العلمية المتاحة في دولة أو في قطاع الإنتاج تسمح بالتعرف على عيوب المنتوج قبل إطلاقه للتداول[1].

يبدو أن السبب الذي كان وراء تبني هذا المفهوم الخاص بمستوى المعرفة العلمية هو افتراض أن المنتج له القدرة على التعرف على أسرار صناعته مقارنة بقدرة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة، كما قد يعود السبب إلى الرغبة في توفير أقصى درجات الحماية للمستهلك حتى لا يستعمل المنتج هذا الدفع بسهولة فتضيع جميع حقوق المستهلك المضرور[2].

إلا أن الأخذ بالمفهوم الموسع لمستوى المعرفة العلمية و تطبيقه على المستوى العالمي يجد صعوبة في تطبيقه على الدول السائرة في طريق النمو، حيث يصعب على المنتجين فيها الحصول على المعارف العلمية اللازمة المتعلقة بمخاطر ما ينتجونه لقلة الإمكانيات من جهة و صعوبة الحصول عليها من جهة أخرى نظرا لاحتكارها من طرف الدول المتقدمة.

---

[1] الطيب ولد عمر، « النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته: دراسة مقارنة»(أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009)(غير منشورة)، ص 203.

[2] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 241.

لذلك فإنه من الأنسب الأخذ بالمعرفة العلمية على المستوى الضيق لكل دولة على حدا أو على أقصى تقدير المعارف الموجودة على المستوى الجهوي، و بذلك لا يتحمل المنتج في الدول الضعيفة علميا و النامية اقتصاديا أكثر مما يطيق[1].

بناء على ما سبق هل يمكن اعتبار مخاطر التطور مظهرا من مظاهر القوة القاهرة أم أن لها ميزة خاصة تخرجها من دائرة القوة القاهرة؟

يشترط في القوة القاهرة للاستفادة منها سبب للإعفاء من المسؤولية، استحالة الدفع و استحالة التوقع و كذا شرط الخارجية، و بإسقاط هذه الشروط على مخاطر التطور بوصفها الوارد في كل من المادة(E /07) من التوجيه الأوروبي و المادة (11/1386) من القانون المدني الفرنسي، نلاحظ أنها تتسم بعدم التوقع الناشئ عن عدم توافر الوسائل العلمية لاكتشاف عيوب المنتوج و استحالة دفع هذه العيوب.

و مع ذلك فإنه لا يمكن اعتبار مخاطر التطور العلمي شكلا من أشكال القوة القاهرة لأن هذه الأخيرة يجب أن تكون أمرا خارجيا عن المنتج المسئول بخلاف مخاطر التطور و التي رغم أنها مستحيلة التوقع و الدفع إلا أنها ليست أمرا خارجيا عن المنتج[2].

فلا يمكن إعفاء المنتج من المسؤولية إلا إذا أثبت استحالة كشف العيب بالوسائل العلمية و الفنية المتوفرة وقت طرح المنتج للتداول، فإذا كان من الممكن اكتشاف العيب بإجراء الأبحاث اللازمة لا يسوغ له التذرع بالتكاليف الباهظة التي قد يتكبدها في سبيل ذلك حتى ينفي عنه المسؤولية.

الفرع الثاني: موقف الفقه من مخاطر التطور العلمي كسبب لإعفاء المنتج

لقد ثار خلاف فقهي حول مخاطر التطور العلمي بشأن اعتبارها سببا لإعفاء المنتج من المسؤولية عن أضرار منتجاته المعيبة، حيث انقسم الفقه إلى فريقين أحدهما مؤيد و الآخر معارض و لكل منهما مبررات يستند عليها في موقفه، و سنتعرض لهما كالآتي:

---

[1] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 242.

[2] حمود غزال و الهيثم حسن، «المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي»، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 33، العدد01، سوريا، 2011 ، ص 246.

أولا: الرأي المؤيد لإعفاء المنتج بسبب مخاطر التطور العلمي

يرى هذا الاتجاه ضرورة الأخذ بمخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب دفع مسؤولية المنتج مستندين بصفة أساسية على أن:

1. عدم الأخذ بهذا الدفع من شأنه أن يعرقل التطور و التقدم العلمي مما يؤدي إلى شل الاقتصاد بسبب التكلفة المرتفعة للتعويضات و أقساط التأمين التي تقرر على عاتق المنتج بسبب الأضرار الناجمة عن المخاطر التي لا يمكن توقعها[1]، مما يدفع المنتج إلى عدم الإبداع و الابتكار من طرف المنتج و عزوف شركات التأمين عن تغطية تلك المخاطر.

2. إن التسليم بنسبية المعرفة العلمية و أنها قابلة للتغير و التطور المستمر يدفعنا إلى القول بعدم مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي، إذ لا ينبغي النظر إلى ما يستحيل على المنتج إدراكه من مخاطر ترتبط باستعمال منتوجاته على أنه مظهر للخطأ أو التقصير من جانبه، فالجهل بمخاطر التطور العلمي واقع تفرضه حدود المعرفة العلمية الضيقة[2].

3. تحميل المسؤولية للمنتج يؤدي طرديا إلى الرفع من أسعار منتجاته في السوق لتغطية أقساط التأمين على مسؤوليته عن مخاطر التطور مما يضعف من القدرة الشرائية للمستهلك.

آخر ما يدعم به أصحاب هذا الرأي موقفهم ما ورد في المادة (2/6) من التوجيه الأوروبي و التي تقابل المادة (1386/4-2) من القانون المدني الفرنسي:

---

(1) الطيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 204.

(2) عليان عدة، «الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع»(مذكرة ماجستير فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2009/2008)(غير منشورة)، ص 144.

"السلعة لا تعتبر معيبة بمجرد ظهور سلعة أكثر تطورا منها في التداول، فالتطور العلمي لا يؤدي إلى إلصاق صفة العيب بالسلعة السابقة في التداول بسلعة أكثر تقدما وتطورا منها عرضت من جديد في التداول"[1].

ثانيا: الرأي المعارض لمخاطر التطور العلمي

فيرى أصحاب هذا الرأي أنه يجب تحميل المنتج المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي، حيث يجدون مبرر ذلك في ما يلي[2]:

1. إعمالا لاعتبارات العدالة فمن غير المتصور إبقاء المتعاقد المضرور بلا حماية، خاصة و أن المنتج يمكنه إدراج الأعباء المالية التي يتحملها جراء مسؤوليته عن مخاطر التطور العلمي في ثمن المنتوجات، و إعفاء المنتج من المسؤولية هنا سيؤدي إلى إلقاء تبعة تلك المخاطر على عاتق المضرور.
2. إن قبول مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية يناقض الطبيعة الخاصة للمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة التي تبناها التوجيه الأوروبي، بإدخال مفهوم الخطأ في المسؤولية بشكل ضمني بحيث يستطيع المنتج أن يثبت بموجبه قيامه بالجهد الكافي للكشف على عيوب المنتوج و عجزه عن ذلك، مما يمثل تناقضا مع الهدف من المسؤولية التي جاء بها التوجيه الأوروبي.
3. إعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور يناقض الغرض من إصدار التوجيه الأوروبي و هو التشديد من مسؤولية المنتج[3].

رغم الحجج التي صاغها كل اتجاه لتبرير موقفه من مسألة إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي، إلا أن التوصية الأوروبية أعطت الحرية لكل دولة

---

[1] الطيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 204.

[2] عليان عدة، مرجع سابق، ص 144-155.

[3] حمود غزال و حسن الهيثم ، مرجع سابق، ص 247.

من الاتحاد الأوروبي للنص على هذا السبب من عدمه في تشريعاتها الداخلية، و ذلك بموجب المادة(15) من التوجيه الأوروبي التي نصت على أنه[1]:

"لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة السابقة الإبقاء أو النص في تشريعها على أن المنتج يكون مسؤولا حتى و لو أثبت أن حالة المعرفة العلمية أو الفنية في لحظة طرح المنتج للتداول، لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود قصور".

إذن ما يمكن الوصول إليه من خلال ما سبق أن مخاطر التطور العلمي دفع يمكن للمنتج الاستناد عليه للتحلل من مسؤوليته عن أضرار منتجاته المعيبة، المشرعين الأوروبي و الفرنسي تناولاها بحكم التطورات العلمية و الفنية المتواترة التي تشهدها الدول المتقدمة و التي تحتاج إلى منظومة قانونية مواكبة لها للإلمام بكافة الجوانب التي قد تطرأ على العمليات الإنتاجية و ما ينجر عنها من أضرار قد تصيب فئة المستهلكين.

و لكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لا وجود لأي نص تشريعي و لا تنفيذي يتناول مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية، رغم سعي الدولة إلى الانضمام للركب التجاري العالمي الحر و ما تقتضيه اتفاقيات الشراكة الاقتصادية المصادق عليها من تطوير لمنظومة حماية المستهلك مما يستدعي بالضرورة إعطاء مسؤولية المنتج أهمية بالغة من هذا الجانب.

المطلب الثاني: نطاق إعمال فكرة مخاطر التطور العلمي و عناصرها

إقرار مخاطر التطور كدفع يمكن للمنتج أن يحتج به للتنصل من مسؤوليته عن أضرار منتجاته المعيبة لم يؤخذ بها على إطلاقها،إنما جعلها المشرع الفرنسي محدودة التطبيق و قيدها في موضعين لا يمكن للمنتج التمسك بها لدفع مسؤوليته، كما ربط الفقه ثبوت توافر مخاطر التطور بعناصر محددة يجب على القاضي مراعاتها لإعفاء المنتج من المسؤولية.

و هو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

[1] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 362.

الفرع الأول: نطاق تطبيق مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء

قيد المشرع الفرنسي الأخذ بمخاطر التطور العلمي بحيث لا يجوز للمنتج التمسك بها لدفع مسؤوليته إذا ما كانت مرتبطة بمنتوجات تشكل عنصرا من عناصر جسم الإنسان و مشتقاته، أو في حال عدم اتخاذه للإجراءات المناسبة لتوقي أضرار منتجه بعد أن اكتشف العيوب التي ستتسبب بذلك خلال مدة محددة[1].

أولا: المنتوجات المتعلقة بجسم الإنسان و مشتقاته

طبقا لمضمون المادة (1386/17-01) من القانون المدني الفرنسي فإن المنتج لا يعفى من المسؤولية إذا كان الضرر قد نشأ عن أحد عناصر جسم الإنسان أو المنتجات المشتقة منه، فقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاستثناء نتيجة لما خلفته قضية الدم الملوث بفيروس السيدا من أثر سيء على الرأي العام الذي لم يكن ليقبل بإعفاء مراكز نقل الدم من المسؤولية[2]، رغم أن فيروس السيدا لم يكن قد أكتشف بعد في تلك الفترة إلا أن ذلك لم يمنع محكمة النقض الفرنسية من تحميل مراكز الدم المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالعديد من الأشخاص.

فالمنتجات المتعلقة بجسم الإنسان و التي تكون عنصرا مكونا من عناصر لا تثير أي إشكالية من ناحية تعريفها (فقد عرفها المشرع الفرنسي في الكتاب السادس من قانون الصحة و ذكر بأنها: "الأعضاء و الخلايا و الأنسجة و النخاع الشوكي و العظام و الدم و مشتقاته و الأمشاج")، لكن المنتجات المشتقة منه و خصوصا عند خضوع العنصر الإنساني لعمليات تحويل معملية أو صناعية(مثل الأمصال الحيوية و الخلايا المعدلة وراثيا) تثير مشاكل يستعصي حلها بسبب التفرقة بين المنتوجات المتعلقة بجسم الإنسان و منتجات الصحة (أي المشتقة منه)[3].

---

[1] محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 85.

[2] عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 494-495.

[3] حمود غزال و حسن إبراهيم الهيثم، مرجع سابق، ص 251.

فهناك أدوية خاصة بالهرمونات يستخدم في إنتاجها عناصر من جسم الإنسان مثل هرمون التكاثر(النمو) و الأنسولين، إضافة إلى ذلك بعض الهرمونات غير الناتجة عن جسم الإنسان مباشرة و لكن يعتمد تصنيعها على الجينات الوراثية[1].

فما مدى مسؤولية المنتج في هذه الحالة؟

يرى البعض ضرورة قصر عبارة منتوج مشتق من عنصر انساني على المنتجات التي لا يخضع مكونها الإنساني لعملية تحويل لأن القول بغير ذلك يشكل عقبة في سبيل البحث العلمي[2]، أي أن تستفيد المنتوجات التي يخضع مكونها الإنساني لعمليات التحويل الصناعية إذا ما نتجت عنها أضرار من الإعفاء بسبب مخاطر التطور و الغرض من ذلك هو تشجيع مهارات البحث العلمي.

الملاحظ على المشرع الفرنسي أنه قد وسع من نطاق المسؤولية في هذا المجال فأبقى المنتج مسئولا عن منتوجه و ما يحدثه من أضرار و لو تعذر اكتشافه للعيب في ظل المعطيات العلمية و الفنية المتوافرة وقت طرحه للتداول[3]، و الهدف من وراء ذلك هو الحفاظ على مصلحة المستهلك و سلامته الجسدية بالدرجة الأولى حتى و لو كان على حساب تقدم و تطور مجال البحث و الإنتاج.

ثانيا: عدم اتخاذ المنتج الإجراءات الوقائية الضرورية

نصت الفقرة الثانية من المادة (12/1386) من القانون المدني الفرنسي على أن المنتج لا يمكنه الاستناد إلى أسباب الإعفاء المنصوص عليها في الفقرتين (4 و 5) من المادة (11/1386) من ذات القانون، و الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (4) من نفس المادة متعلقة بمخاطر التطور فلا يجوز للمنتج التمسك بالإعفاء من المسؤولية عنها إذا كان

---

(1) محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص 89.

(2) حسن إبراهيم الهيثم، ص 219.

(3) المرجع نفسه، ص 220.

بعد ظهور العيب في ظرف عشر سنوات لم يقم باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل تدارك آثاره الضارة[1].

خفف المشرع الفرنسي من الإعفاء بسبب مخاطر التطور العلمي بفرضه على المنتج الذي كشف عن وجود العيب في منتوجه، نتيجة لما وصلت إليه المعرفة التقنية و العلمية بعد طرح منتجه للتداول، التزاما بأن يتخذ كل التدابير الخاصة بتدارك النتائج الضارة للمنتوج الذي ظهر فيه العيب، حيث يقع على عاتق المنتج لتحقيق ذلك التزامين و هما الالتزام بالتتبع و الالتزام بالاسترداد.

1. الالتزام بالتتبع: و ذلك بأن يبقى المنتج متابعا لمنتجه بعد عرضه للتداول و يواكب في ذلك التطورات التي من شأنها الكشف عن الأضرار التي قد تتسبب بها منتجاته، حيث يتضمن هذا الالتزام تزويد المستهلك بكافة النصائح و التوجيهات الضرورية لتلافي النتائج الضارة للعيب و إذا اقتضى الأمر معاينة المنتج و إصلاحه فإن عليه أن يقوم بهذه الخطوة[2].

التحذير بموجب هذا الالتزام قد يتخذ صورة خطاب يرسله المنتج لعملائه خاصة إذا كان التوزيع محدودا و هو على معرفة بهم، كما يصح أن يكون التحذير بإعلان ينشر في الصحف أو قنوات البث التلفزيوني أو البث الإذاعي[3].

2. الالتزام بالاسترداد: حيث يمكن للمنتج سحب منتجه من السوق لإجراء التعديلات عليه بغرض تحاشي ضرره ثم إعادة إطلاقه للتداول أو سحبه نهائيا إذا غلب ضرره على نفعه و استعصى على التعديل[4]، و أبرز مثال على ذلك العيوب الفنية التي

---

(1) محمد بودالي، مرجع سابق، ص 48.

(2) حماد درع، «المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني»، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 09، عدد 16، العراق، 2006، ص 295.

(3) إبراهيم حسن الهيثم و حمود غزال، مرجع سابق، ص 252.

(4) محمد محي الدين سليم، مرجع سابق، ص 94.

تظهر في السيارات بعد طرحها للتداول حيث قامت شركة (Toyota) باسترداد منتوجاتها من الأسواق بعد أن كشفت عيوب نظام إيقاف السيارة[1].

الفرع الثاني: عناصر إعمال فكرة الإعفاء بسبب مخاطر التطور العلمي

تخضع مخاطر التطور العلمي كدفع مستحدث يعفى بموجبها المنتج لعنصرين أوجب الفقه على القاضي التحقق من توافرهما عند النظر في إمكانية إعفاء المنتج من المسؤولية من عدمه، و يتمثل هذان العنصران في:

أولا: عنصر المعرفة

تشمل المعرفة عموما جميع المعارف و العلوم و المعلومات التي توصل إليها الإنسان و جمعها على مدى فترات متعاقبة من الزمن، و المعرفة التي قصدها التوجيه الأوروبي بموجب نص المادة(05/07) هي معرفة ذات طابع خاص يشترط فيها ما يلي:

1. أن تكون معرفة علمية و تقنية: فالعبرة من وراء تقييد المعرفة بهذا الوصف من طرف التوجيه الأوروبي هي التفرقة بين العامة منها التي يعلمها جميع المنتجين و غيرهم، و بين تلك المعرفة التي يجب أن يلم بها المنتجين لأنهم أصحاب اختصاص و محترفين في ميدان نشاطهم[2].
2. سهولة الوصول إلى المعرفة: أشارت محكمة العدل الأوروبية إلى هذا الشرط في حكمها الصادر في 1997/05/29، حيث أكدت فيه على أن المعرفة العلمية و التقنية ينبغي أن يكون من السهل الوصول إليها وقت طرح المنتوج للتداول في السوق[3].
3. المعرفة ذات طابع موضوعي: فالمعيار الموضوعي المعتمد في تحديد مدى المعارف العلمية و التقنية المطلوب من المنتج إدراكها لقبول دفعه لا يكفي فيه التعويل على حالة هذه المعارف المتوفرة لدى القطاع الانتاجي الذي ينتمي إليه المنتوج محل المساءلة، و لا أيضا على مدركات و معلومات المنتج المثارة مسؤوليته بل العبرة وفقا لرأي محكمة العدل

---

(1) إبراهيم حسن الهيثم و حمود غزال، مرجع سابق، ص 252.

(2) عمار زعبي، مرجع سابق، ص 248.

(3) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 721.

الأوروبية بالحالة الموضوعية الأكثر تطورا للمعرفة العلمية و التقنية المتوفرة حال طرح المنتج للتداول[1].

و لاعتبار المعرفة العلمية و التقنية ذات طابع موضوعي وضع بعض الفقهاء ثلاث معايير لها و هي[2]:

- المعيار الكيفي أو النوعي: يتعلق بالمعلومات المتاحة ماديا التي يمكن الوصول إليها من خلال المعلومات المنشورة.
- المعيار الزمني أو الوقتي: بحيث يمنح المنتج وقتا كافيا و معقولا للوصول و الاطلاع على المعلومة، فمن غير المعقول مطالبته بمعلومات تم نشرها اليوم في مكان ما في العالم.
- المعيار الجغرافي: يجب على المنتج أن يتلقى المعلومات على الصعيد الدولي و لا يكتفي بالصعيد الوطني وحده.

إذن حتى يتمكن المنتج من دفع مسؤوليته عن مخاطر التطور العلمي ينبغي أن تتوافر المعرفة العلمية و التقنية على شروط موضوعية، حيث يصبح بذلك المجال مفتوحا أمام القاضي لتقدير إمكانية إعفاء المنتج من المسئولية عن الأضرار التي أصابت المستهلك من عدمه.

ثانيا: عنصر الاكتشاف

بعد التحقق من توافر عنصر المعرفة بشروطه الموضوعية ينظر القاضي في مدى قابلية العيب للكشف في ظل المعرفة القائمة وقت طرح المنتوج للتداول، فبمجرد ثبوت أن المنتوج معيب بعيب كان من الممكن الكشف عنه وقت عرضه للتداول لم يعد بإمكان المنتج التنصل من مسؤولية الإضرار بالمستهلك بالاعتماد على هذا الدفع، حيث يجب أن يكون العيب قد ثبت اكتشافه بدليل قاطع لا يترك مجالا للشك في وجوده[3].

---

[1] بن سخرية كريم، مرجع سابق، ص 186.

[2] محمد أحمد المعداوي عبد ربه، مرجع سابق، ص 656.

[3] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 725.

مدى قابلية العيب للكشف لا تقاس بمحدودية التجارب و الأبحاث التي يجريها المنتج على منتوجه التي قد تكون عدم كفايتها هي السبب في الإضرار بالمستهلك و بالتالي يتحمل مسؤوليتها المنتج، بل تقاس بالعيب الذي لم يكن مكتشفا علميا وقت عرض المنتوج للتداول.

و يقع عبء إثبات مخاطر التطور العلمي على المنتج المثير للدفع، يثبت أنه لم يكن بوسعه التعرف على العيب أو تجنبه على ضوء المعارف العلمية و التقنية المتوفرة وقت طرحه السلعة للتداول في السوق[1].

لعل أهم المسائل المثيرة للانتباه أنه نتيجة للتطور العلمي الهائل في مجال علم الجينات ظهرت الأغذية المعدلة وراثيا و التي انتشرت بكميات كبيرة في الآونة الأخيرة، ترتب عنها أخطار على صحة المستهلك مما يجعلها تحتاج لحل عاجل في إطار تعزيز حماية المستهلك من مخاطر التطور العلمي.

لأنه رغم ما توفره هذه الأغذية من وفرة في الكميات و جودة في النوعية إلا أنها لا تخلو من الأضرار التي لازال لم يعرف بعد تأثيرها الكامل على صحة و سلامة المستهلك[2]، بحكم أن جملة الدراسات و الأبحاث في هذا الصدد لم تحسم بعد الجدل الذي يدور حولها من مستوى الأمان الذي توفره للمستهلك.

و قد ظهر أول أساس تشريعي في الجزائر حول التعديل الوراثي للمنتجات الزراعية حيث أصدرت وزارة الفلاحة و التنمية الريفية قرار وزاري رقم (910) في 2000/12/24 الذي يمنع استيراد أو توزيع أو تسويق أو استعمال النباتات التي تعرضت لتحويلات اصطناعية جينية ما عدا المعاهد العلمية و أجهزة البحث التي يسمح لها استعمالها وفق شروط محددة[3]، فما هو معروف أن الجزائر تعتمد على الاستيراد بشكل كبير خاصة في

---

[1] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 311.

[2] الطيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 206.

[3] زينة قمري، « البيئة، الزراعة المستدامة و المنتجات المعدلة وراثيا»، أبحاث إقتصادية و إدارية، العدد 05، مجلة تصدرها كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان 2009، ص 153.

المواد الغذائية الأولية حيث أن البلدان المتقدمة التي تقوم بتصديرها قد وصلت إلى مراحل جد متطورة في مجال التعديل الوراثي للمنتجات الموجهة للاستهلاك، فمن الضروري تنظيم استيراد هذه الأنواع في مراسيم خاصة بها تضمن بالدرجة الأولى عدم الإضرار بسلامة و أمن المستهلك خاصة أن هذه المنتجات تتحقق أضرارها على المدى البعيد من خلال الأمراض الجديدة التي تسبب في ظهورها.

خلاصة الفصل الثاني:

لم يتناول المشرع الجزائري أسباب الإعفاء الخاصة لذلك يمكن العودة للمشرع الفرنسي و التوجيه الأوروبي اللذان تناولا وسائل دفع خاصة يمكن للمنتج أن يدفع بها مسؤوليته تجاه المستهلك، و تتفرع هذه الأسباب إلى قسمين يتعلق القسم الأول بأسباب الإعفاء الخاصة المرتبطة بشروط قيام مسؤولية المنتج بينما يتعلق القسم الثاني بأسباب الإعفاء المرتبطة بمخاطر التطور العلمي.

تقوم مسؤولية المنتج على العيب الذي ألحق بالمستهلك أضرارا إلا أن هذه الأضرار قد تظهر في منتوج لم يقم منتجه المسؤول بعرضه للتداول فيعفى من المسؤولية هنا، أو أن العيب بحد ذاته قد ظهر في وقت لاحق لعرض المنتوج للتداول بحيث يقع عبء إثبات وقت ظهور العيب على عاتق المنتج ليتحلل من مسؤوليته تجاه المستهلك، وقد لا يهدف المنتج عند عرض منتوجه لتحقيق أرباح و لا لممارسة نشاطه المهني بل لإخضاعه لتجارب و أبحاث علمية أو لأغراض شخصية مما ينفي عنه مسؤولية ما يترتب عن منتوجه من أضرار، و قد ينتج العيب بسبب احترام المنتج للالتزامات التعاقدية أو القواعد الآمرة فلا يترتب عليه أي مسؤولية إذا ما ألحق هذا العيب أي أضرار بالمستهلك.

أما بالنسبة لأسباب الإعفاء الخاصة المرتبطة بمخاطر التطور العلمي فإنها تطرح مسألة المستوى الفني و العلمي السائد لحظة طرح المنتوجات للتداول بحيث يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت استحالة كشف العيب في ظل الوسائل العلمية و الفنية وقت طرح منتوجه للتداول ، إلا أنه لا يمكن للمنتج التمسك بمخاطر التطور العلمي لدفع مسؤوليته إذا ما كانت مرتبطة بمنتوجات تتعلق بجسم الإنسان أو أحد مشتقاته كالدم و الأنسجة أو في حال عدم اتخاذ المنتج للإجراءات الوقائية الضرورية الخاصة بتدارك النتائج الضارة لمنتوجه بحيث يقع على عاتقه التزامين يتمثلان في الالتزام بالتتبع و الالتزام بالاسترداد، و فكرة مخاطر التطور كسبب من أسباب الإعفاء الخاصة تقتضي لإعمالها توافر عنصرين هما عنصر المعرفة و عنصر الاكتشاف.

الخاتمة

في ختام ما تناولناه لموضوع أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية، يمكن عرض أهم **النتائج** التي تم التوصل إليها:

1. رغم عدم إقرار نظام خاص يتعلق بوسائل الدفع المتاحة أمام المنتج للتحلل من مسؤوليته عن أضرار منتجاته المعيبة تجاه المستهلك، إلا أن ذلك لا ينفي قيام هذه الأسباب التي يمكن بتوافر شروطها أن يعفى المنتج من المسؤولية.
2. يمكن للمنتج أن يتحلل من مسؤوليته عن أضرار منتجاته المعيبة بموجب أحكام قواعد القانون المدني أو القواعد الخاصة بمسؤولية المنتج عن عيب منتجاته.
3. الأسباب العامة تتعلق بوسائل دفع مرتبطة بالسبب الأجنبي الذي بتوافر أحد حالاته فإنه يقطع العلاقة السببية بين الضرر و خطأ المنتج المتسبب بالضرر.
4. الحادث غير المتوقع و المستحيل دفعه و الذي يتصف بكونه خارجي عن تكوين المنتج و عن فعل المنتج ذاته يعتبر قوة قاهرة تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية.
5. قد يتدخل المستهلك المضرور أو الغير و يتسبب أحدهما في إحداث الضرر يمكن للمنتج حينها إثبات انتفاء العلاقة السببية بين العيب في منتوجه و الضرر الحاصل ليعفي نفسه من المسؤولية.
6. تتعلق الأسباب الخاصة بأن عيب المنتج لم يكن السبب في الإضرار بالمستهلك بل يرجع السبب إلى أمر آخر.
7. إثبات المنتج أن منتوجه لم يطرح للتداول و بالتالي ما نتج عن العيب من أضرار لا ينسب له و لا يتحمل مسؤوليتها.
8. إذا أثبت المنتج أن العيب الذي ألحق بالمستهلك ضررا قد نشأ بعد عرض منتوجه للتداول فإنه يعفى من المسؤولية.

9. كما أنه إذا أثبت أن منتوجه لم يكن الغرض من عرضه للتداول تحقيق الربح أو أي غرض اقتصادي آخر يعفى من المسؤولية رغم أن هذا الدفع جد ضعيف من ناحية إمكانية إثارته.

10. يعفى المنتج المسؤول على إنتاج جزء مكون في منتج معين بحيث يتبع فيه جملة الشروط المترتبة على عاتقه بناءا على التزاماته التعاقدية.

11. مسألة إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب احترامه للقواعد الآمرة التشريعية و التنظيمية، هو دفع غير منطقي من ناحية أن السلطة عند إصدارها لقواعد آمرة تنظم بها العمليات الإنتاجية فهي تراعي بالدرجة الأولى أمن و سلامة المستهلك فلا يتصور أن تتسبب هذه القواعد في تعيب المنتجات و بالتالي الإضرار بالمستهلك.

12. مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية يطرح إشكالية تطبيقه في الجزائر بسبب البيئة التي لم تصل إلى القدر المناسب من مراحل التطور خصوصا التقنيات المتخلفة المستخدمة في الإنتاج.

بعد عرضنا لمختلف النتائج المتوصل لها يمكننا طرح بعض **المقترحات** المتعلقة بأسباب إعفاء المنتج من المسؤولية، و منها:

1. إن مسؤولية المنتج ذات طبيعة خاصة تستدعي من المشرع الجزائري استكمال النقص بعد أخذه بالمسؤولية الحديثة للمنتج التي أتى بها المشرع الفرنسي، بإضافة المواد المتعلقة بأسباب إعفاء المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة إلى نص المادة (140 مكرر) من القانون المدني.

2. مسألة طرح المنتجات للتداول على المشرع تحديد موقفه من مسألة التخلي الإرادي عن المنتجات الذي يحدد من خلاله إمكانية إعفاء المنتج من المسؤولية من عدمه، لأنه لم يتناول هذه المسألة في نصوص قانون حماية المستهلك و قمع الغش الذي من المفترض أنه يعنى بكافة جوانب العمليات الإنتاجية التي يقوم بها المنتج.

3. بما أن الجزائر تعتمد في استهلاكها على ما تستورده بدرجة كبيرة من الدول المصنعة، حيث أن هذه الدول تعتمد غالبيتها على تقنيات أكثر تطور في الإنتاج مما يرتب

بالضرورة ظهور أخطار التطور العلمي التي تؤثر على أمن و سلامة المستهلك، ينبغي منح هذه المسألة اهتماما أكثر لحماية المستهلك المحلي من أضرار المنتوجات المستوردة و في نفس الوقت ضمان استمرارية عجلة الإنتاج، بمنح المنتجين فرصة التحلل من مسؤوليتهم عن مخاطر التطور العلمي.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الوطنية:

1)- القوانين:

1. القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 يعدل و يتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 2005/06/26.
2. القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.
3. القانون رقم 01/13 المؤرخ في 20 فيفري 2013 يعدل و يتمم القانون 07/05 المؤرخ في 2005/04/28 المتضمن قانون المحروقات المعدل و بالجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 02/24/ 2013.

2)- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 2013/09/26 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 2013/10/02.

ب- التشريعات الأجنبية و المواثيق الدولية:

1. القانون المدني الفرنسي.
2. القانون المدني المصري.
3. اتفاقية ستراسبورغ المصادق عليها في 1977/01/17 بشأن مسؤولية المنتج عن الأضرار البدنية و الوفاة.
4. التوجيه الأوروبي الصادر في 1985/07/25 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

ثانيا: الكتب:

1. أقصاصي، عبد القادر، **الالتزام بضمان السلامة في العقود: نحو نظرية عامة.** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.

2. أنور، سلطان، **الموجز في النظرية العامة للإلتزام: مصادر الالتزام.** دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

3. بودالي، محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة.** دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2005.

4. بن سخرية، كريم، **المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر: دراسة تحليلية و تطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني و قانون حماية المستهلك و قمع الغش لعام 2009.** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

5. دنون، سمير سهيل، **المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها: دراسة مقارنة.** المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.

6. حسين التميمي، أكرم محمد، **التنظيم القانوني للمهني: دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية.** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010.

7. الطباخ، شريف، **التعويض عن المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية في ضوء القضاء و الفقه.** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

8. موسوي، سيد أحمد، **المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء: دراسة مقارنة.** ترجمة رءوف سبهاني، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية 2011.

9. محمد أحمد المعداوي، عبد ربه،**المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة: دراسة مقارنة.** دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر،2012 .

10. محمد محي الدين، إبراهيم سليم، **مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية.** دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

11. عبد الحميد الديسطي، عبد الحميد، **حماية المستهلك: في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة**. دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، 2010.

12. سي يوسف، زاهية حورية، **المسؤولية المدنية للمنتج**. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

13. فتاك، علي، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج**. دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

14. رديعان العزاوي، سالم محمد، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية**. دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2008.

15. ثروت عبد الحميد، **الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث: وسائل الحماية منها و مشكلات التعويض عنها**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

16. شهيدة، قادة، **المسؤولية المدنية للمنتج:دراسة مقارنة**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1. إبراهيم حسن، الهيثم، «المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة»(رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2011)(غير منشورة).

2. بالمر، سهام، «التزام المنتج بالسلامة: دراسة مقارنة»(مذكرة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بالقايد تلمسان، الجزائر، 2009/2008)(غير منشورة).

3. ولد عمر، الطيب، «النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته: دراسة مقارنة»(أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009)(غير منشورة).

4. زعبي، عمار، «حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة» (أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012)(غير منشورة).

5. حدوش، فتيحة، «ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي»(مذكرة ماجستير تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009)(غير منشورة).

6. معاشو، أحمد، «المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون الجزائري»(مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2013/2012)(غير منشورة).

7. مامش، نادية، «مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي»(مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 16 جانفي 2012)(غير منشورة).

8. ناجح طه دواس، رنا، «المسؤولية المدنية للمتسبب: دراسة مقارنة»(أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010)(غير منشورة).

9. عيساوي، زاهية، « المسؤولية المدنية للصيدلي »(مذكرة ماجستير تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012)(غير منشورة).

10. علي خوجة، خيرة، «القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري»(مذكرة ماجستير تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002)(غير منشورة).

11. عولمي، منى، «مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني»(مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البليدة، محكمة البليدة، الجزائر، 2006/2005)(غير منشورة).

12. عبد المهدي ضيف الله، السعد الشرع، «الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المعيبة في نطاق القانون المدني الفرنسي، المصري و الأردني»(أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون الخاص، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2008)(غير منشورة).

13. عدة، عليان، «الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع»(مذكرة ماجستير في الحقوق فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008)(غير منشورة).

رابعا: المقالات:

1. درع حماد، «المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني»، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، **مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة النهرين**، المجلد 09، عدد 16، العراق، 2006.

2. قمري زينة، « البيئة، الزراعة المستدامة و المنتجات المعدلة وراثيا»، **أبحاث اقتصادية و إدارية**، العدد 05، مجلة تصدرها كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان 2009.

3. محمد عبد الغفور العماري، «مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر و أثره على تقدير التعويض»، **دراسات علوم الشريعة و القانون**، المجلد40، العدد02، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2013.

4. مواقي بناني أحمد، «الالتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية»، **مجلة المفكر**، العدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جانفي 2014.

5. غزال حمود و الهيثم حسن، «المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي»، **مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية**، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد33، العدد01، سوريا، 2011.

خامسا: المداخلات العلمية في الملتقيات:

1. بن طرية معمر، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويض لضحايا حوادث المنتجات المعيبة: دراسة في التشريع الجزائري و المقارن، **مداخلة علمية**، مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول: مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنظم من كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 2013/06/26.

2. زوبة سميرة، أحكام مسؤولية المنتج طبقا لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني، **مداخلة علمية**، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول: الحماية القانونية للمستهلك، المنظم من جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر، يومي 16 و 17 ماي 2012.

3. (——،——)، أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، **مداخلة علمية**، مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول: مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنظم من كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 2013/06/26 .

4. معاشو نبالي فطة، فاعلية أحكام المسؤولية التقصيرية في تقرير مسؤولية المنتج، **مداخلة علمية**، مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول: مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنظم من كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 2013/06/26.

5. سي يوسف زاهية حورية، مسؤولية المنتج في القانون الجزائري، **مداخلة علمية**، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول: الحماية القانونية للمستهلك، المنظم من جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر، يومي 16 و 17 ماي 2012.

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة.....أ/هـ

الفصل الأول: أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية تطبيقا للقواعد العامة.....6

المبحث الأول: القوة القاهرة كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية.....8

المطلب الأول: مفهوم القوة القاهرة 9

الفرع الأول: تعريف القوة القاهرة كسبب يعفي المنتج من المسؤولية 9

الفرع الثاني: شروط القوة القاهرة كسبب لإعفاء المنتج..... 12

المطلب الثاني:أثر تطبيق القوة القاهرة كسبب لدفع مسؤولية المنتج 15

المبحث الثاني: خطأ المستهلك المضرور و خطأ الغير 18

المطلب الأول: خطأ المستهلك المضرور..... 18

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في خطأ المستهلك لإعفاء المنتج..... 19

أولا: شروط خطأ المضرور المعفي من المسؤولية 19

ثانيا: مظاهر خطأ المستهلك المضرور المعفي من المسؤولية..... 20

الفرع الثاني: نسبية أثر خطأ المستهلك على الإعفاء من المسؤولية 22

أولا: إستغراق خطأ لخطأ الآخر 23

ثانيا:الخطأ المشترك و آثاره القانونية على إعفاء المنتج من المسؤولية..... 24

المطلب الثاني : خطأ الغير 26

الفرع الأول: مدى فعالية خطأ الغير كسبب يعفى المنتج من المسؤولية..... 26

الفرع الثاني: أثر خطأ الغير في الإعفاء من المسؤولية..... 28

الفصل الثاني: أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية تطبيقا للقواعد الخاصة..... 33

المبحث الأول: أسباب الإعفاء المرتبطة بشرط العيب لقيام مسؤولية المنتج..... 35

المطلب الأول: الأسباب المرتبطة بوقت ظهور العيب في المنتوج 35

الفرع الأول: عدم طرح المنتج للتداول 35

الفرع الثاني: تعيب المنتج بعد طرحه للتداول 39

الفرع الثالث: طرح المنتج لغرض غير اقتصادي..... 41

المطلب الثاني: الأسباب المرتبطة بتقدير العيب 42

الفرع الثاني: دفع المنتج المسؤولية لاحترامه القواعد الآمرة..... 44

المبحث الثاني: الأسباب المرتبطة بمخاطر التطور العلمي 47

المطلب الأول: مضمون فكرة مخاطر التطور العلمي 47

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمخاطر التطور العلمي..... 48

الفرع الثاني: موقف الفقه من مخاطر التطور العلمي كسبب لإعفاء المنتج..... 50

أولا: الرأي المؤيد لإعفاء المنتج بسبب مخاطر التطور العلمي..... 51

ثانيا: الرأي المعارض لمخاطر التطور العلمي 52

المطلب الثاني: نطاق إعمال فكرة مخاطر التطور العلمي و عناصرها..... 53

الفرع الأول: نطاق تطبيق مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء..... 54

أولا: المنتوجات المتعلقة بجسم الإنسان و مشتقاته:..... 54

ثانيا: عدم اتخاذ المنتج الإجراءات الوقائية الضرورية:..... 55

الفرع الثاني: عناصر إعمال فكرة الإعفاء بسبب مخاطر التطور العلمي 57

أولا: عنصر المعرفة..... 57

ثانيا: عنصر الاكتشاف..... 58

الخاتمة **63**

قائمة المراجع **66**

الفهرس **72**

ملخص

استحدث المشرع الجزائري نظام جديد لمسؤولية المنتج إلى جانب المسؤولية المدنية و ذلك بموجب نص المادة (140 مكرر) من القانون المدني، هذه المادة لم تغطي كافة جوانب هذه المسؤولية الجديدة على عكس المشرع الفرنسي الذي خصص لها (18) مادة تناولت هذه المسؤولية.

أغفل المشرع الجزائري مسألة إعفاء المنتج من المسؤولية عن أضرار منتجاته المعيبة، بينما المشرع الفرنسي حدد أسبابا عامة و أخرى خاصة لهذه المسؤولية.

الأسباب العامة تتعلق بالسبب الأجنبي المنصوص عليه بموجب قواعد القانون المدني، فإذا أثبت المنتج أن الضرر الذي لحق بالمستهلك كان سببه حادث لا يد له فيه كأن يكون سببه القوة القاهرة أو خطأ المستهلك ذاته أو حتى خطأ الغير، فإنه يعفى من المسؤولية.

أما بالنسبة للأسباب الخاصة للإعفاء فهناك أسباب تتعلق بشرط العيب الواجب توافره لقيام مسؤولية المنتج حيث أن وقت ظهور العيب يلعب دورا هاما لتحميل المنتج المسؤولية.

يمكن أن يعفى المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي، فالمعارف العلمية و الفنية المتجددة أصبحت من متطلبات هذا العصر بالرغم من الأخطار التي تحتويها، كما أنها ضرورية لتشجيع الإنتاج.

Résumé

Le législateur algérien a mis en place un nouveau système de la responsabilité à côté la responsabilité civile en vertu de l'article (140 bis) du code civil, cet article ne couvraient pas tous les aspects de cette responsabilité, contrairement au législateur Français qui a alloué (18) article pour cette responsabilité.

Le législateur algérien a omis la question de l'exonération de la responsabilité des dommages des produits défectueux, tandis que le législateur Français a déterminé des causes générales et spécifiques pour cette responsabilité.

Les raisons générales concerne la cause étrangère vertu du droit civil, si le producteur prouve que les dommages causés aux consommateurs était dû à un accident dans lequel sa main n'était pas la principale raison, comme la force majeure ou une erreur de la part du consommateur, ou une erreur d'autre personne, le producteur doit être exonéré de toute responsabilité.

En ce qui concerne les motifs spécifiques d'exonération, Il y a des motifs concernent la condition de défaut exigée pour la responsabilité des produits, le moment de l'apparition du défaut joue un rôle important dans la responsabilité.

De plus, le producteur peut être exempté de la responsabilité à cause des dangers du développement scientifique, les connaissances scientifiques et techniques devenues renouvelables malgré les dangers qu'elles contiennent, aussi elles sont indispensables pour encourager la production.